الجامعة المستنصرية
كلية الادارة والاقتصاد
المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية

البحـــــــوث المستلـــــــة

السنة الخامسة عشرة | العدد الرابع والخمسون | 2017 م

البناء الفكري للمنهج الرأسمالي المسلمين وتطبيقاته في السياسة المالية العامة

أ . د : قصي عبود الجابري** م . م هاشـــم عبد مناف زوين***

المستخلص

تناول البحث فلسفة المصلحة من وجهة نظر باحث في الاقتصاد الإسلامي إيضاحاً لإتجاهات الرئيسة واستقراءً للشواهد التاريخية ، ليقارب ويفارق بين الأصوليين والإقتصاديين ، قدر تعلق ا لأمر بما يتوقع أن يكون له تأثير على السياسة المالية العامة ، أي على السياسة المالية للحكومة (إيراداً وإنفاقا) ، فقد ناقش البحث مدى إمكانية الإفادة من (الدور الفني الأصولي لمقاصد الشريعة) في النظام المالي وجدواه مع الأخذ بنظ الإعتبار موقف فقهاء مذاهب ا لمسلمين من (المصلحة المرسلة) ودوافع الأخذ بها أو رفضها ، وفيما إذا كان لها معيارٌ وكان من الذين استعان بهم الباحث : (الغزالي والجويني و الشريف المرتضى والبوطي ومحمد تقي الحكيم) لما لهم من دور فكري في بيان مساحةٍ من اتجاهات الفقهاء في المصلحة وانعكاساته ا على الفقه ، ثم قام الباحث بعد عرضه لهذا الموضوع الشائك بربط كلٍّ آتجاهٍ مع ما يناسب سنخه في السياسة المالية العامة ، وما يستلزمه من سياسة مالية وينتهي إليه سواء في مبادئها العامة أو في تفصيلاتها ، وهذا البحث يوطئ لدراسات لاحقة لانعكاسات الأخذ بالمصلحة بصفتها معياراً أو عدم الأخذ بهذه الصفة على السياسة المالية ــ وعلى سبيل المثال لا الحصر ــ كون الضرائب جهاداً ماليّاً ، أم انتهاكاً لحقوق الناسِ أم طريقاً وسطاً.

Abstract

The research deals with philosophy of interest (benefit) from the viewpoint of a researcherin Islamic Economics to clarify of the main directions and the extrapolation of historical evidence, to approximate between the fundamentalists and economists , as far as it comes to what is expected to have an impact on public fiscal policy, i.e , the government fiscal policy (Revenue and Spending), The research has discussed the possibility of benefiting from the fundamentalist technical role for the purposes Sharia) in the financial system and its usefulnes Into considerationk The Muslim jurists doctrines position" sent interest " and The the motives to introduce or rejecte it , and whether a standard and it was highlighted by the researcher: (Al Ghazali and AlJouini and AlSharif al Murtaza and Al Bouti and Taqi Al Hakim) for their intellectual role in the release area of the trends scholars of interest and their impact on jurisprudence, then the researcher after the presentation of this thorny issue by linking each direction with what fits its match with the pubiic fiscal policy, and the required financial policy and ends with him both in its general principles or in its details, and thus this reserch prepares him for iater researches for the refiections to take the interest or benefit , as criterion , or no to take this feature on the fiscal policy Aoti him this research, for example, not limited to the fact that the tax financially (Struggie) or violation of the rights of the people, or a middle way!

---

* بحث مستل من اطروحة دكتوراه في قسم الاقتصاد للطالب هاشم عبد مناف زوين

** عضو هيئة تدريس / كلية الادارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية

*** عضو هيئة تدريس / كلية الادارة والاقتصاد/ الجامعة المستنصرية

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاةُ والسلامُ على سيد المرسلين وآله الغرِ الميامين الأكرمين وبعدُ ، نظراً لاعتمادِ كثيرٍ من باحثي الاقتصاد الإسلامي على المصلحة وخاصة فيما يسمى (السياسات الشرعية) والتي تعد السياسة المالية من أبرز مجالاتها لذلك استوجب التأكد فيما إذا كانت المصلحة أحد مصادر التشريع ، بمعنى أن الأعمال والتروكات المستندة الى المصلحة هي صحيحة وشرعية حتى وإن لم تسند بمصدرٍ أو شاهدٍ من مصادر التشريع (الأخرى المتفق عليها) القرآن والسنة المطهرة والإجماع والعقل ، ومن جهةٍ أخرى ، لمَّا كانت المصلحة وما تزال المبدأ الوحيد (الباقي) في النظام الرأسمالي ، والذي بنت عليه الرأسمالية بنيانها ، وكان التحديد الدقيق لها عندهم هو ضمان مصلحةطُحاب الثروة .

يتأول البحث دور (المصلحة المرسلة) في تطبيقات السياسة المالية ، ولا يقصد بها (المصلحة الخاصة) لوحدها ، ولا (المصلحة العامة) لوحدها ، ولا (المصلحة المادية) لوحدها ، ولا (المصلحة الأخروية) لوحدها ، ولا أية مصلحة غير منصوص عليها نصا في الشريعة المقدسة ، وإنما أعني بها المصلحة المرسلة باصطلاح الأصوليين ، والتي يرد تعريفها ضمن البحث .

إنَّ هذا البحث مستل من أطروحة دكتوراه ، فهو حلقة ضمن سلسلة حلقات ، وبالتالي لا يغطي كلَّ ما يتعلق بالسياسة المالية ، بل اقتصر على نماذج لتطبيقات السياسة المالية المبنية على تبني فكرة (المصلحة المرسلة) ، ولما كانت تلك الأطروحة قد تأولت هناك (المصلحة لدى الرأسماليين) مفصلا ، عند تناول (الجذور الفلسفية لدور الدولة المالي في الفكر الرأسمالي ...) إذ ركَزَ هناك على (فلسفة المصلحة المادية الخاصة) فصار ليس مناسباً إعادة الحديث عنها من جديد . والسبب نفسه مع المصلحة لدى الرأسماليين حيث تم تناولها في مبحث (الجذور الفلسفية لدور الدولة المالي في الفكر الرأسمالي والموقف الإسلاميمنه) إذ ركز هناك على (فلسفة المصلحة المادية الخاصة) ولذا لم يقف عليها طويلاً هنا

ومن الجدير بالذكر إن البحث لا يعتمد على الإفكار الاقتصادية ا لتقليدية المرتكِزة في ذهن الكثير من الاقتصاديين المعاصرين ، بل اتخذ اتجاهاً جديداً غير مألوفٍ اليوم ، يوجب إعادة النظر في (المقدمات) والمصطلحات ودلالاتهما وأهداف السياسة المالية العامة ، وانتهاءً بالنتائج . وعلى سبيل المثال مسألة (التحكم في الإيرادات والنفقات) ومسألة استهداف تحقيق

الاستقرار الاقتصادي ، والتخصيص الأمثل للموارد ، والتوزيع (العادل) للدخول والثروات ، بينما يتخذ الفكر الإسلامي الأصيل منهجا مغايرا عن منهج الفكر الرأسمالي وكذلك في الوسائل والأهداف . وفيما يأتي فرضية البحث ومشكلته وهدفه وأهميته :

فرضية البحث

يفترض البحث أنَّ التزام الرأسماليين بالمصلحة يلتقي مع مدرسة الصحابة والسلف في التنظير للسياسة المالية ووسائلها وأهدافها ، ويختلف تماماً مع مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

مشكلة البحث

كانت (المصلحة المرسلة) وما تزال ذريعة للخروج على النص الشرعي عند معظم مذاهب المسلمين ، وبالخروج عنه انقلب المسلمون على شريعة الإسلام وعانت الأجيال اللاحقة والحالية تداعياته المؤلمة .

هدف البحث

يهدف البحث إلى المساهمة في الكشف عن جزء مهمٍ من نظام الإسلام الاقتصادي ، وهو ما يرتبط بالسياسة المالية العامة (الحكومية) وتبيان هل إن (المصلحة) أصل حقيقي من أصول التشريع أم إنه أصل موهوم كما قال الغزالي ، وهذا يشكل منعطفاً استراتيجياً في البناء النظري والتطبيقي للسياسة المالية الإسلامية يساعد على إزالة جزء من الانحرافات والتشوهات التي أصابت شريعة السماء الحقة حتى لفَ السياسة المالية في الإسلام الغموض وهجرت ومنذُ أمدٍ بعيد ...

جاء البحث في مطلبين اثنين ، وكما يأتي :

المطلب الأول : المصلحة بين الأصوليين والرأسماليين

أولا ـ تعريف المصلحة وموقف مذاهب المسلمين منها

1 ـ تعريف المصلحة

جاء في لسان العرب ، الصلاح والإصلاح والإستصلاح والمصلحة : نقيض الفساد والإفساد والإستفساد والمفسدة (1) ، وعرَّفَ الغزالي المصلحة بأنها (عبارة ــ في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرَّة (2) وانتهى القرضاوي إلى أن المصلحة كلُّ ما فيه صلاحٌ ونفعٌ للخلق في معاشهم أو في معادهم ، سواء كانت مصلحة فردية أم جماعية ، مادية أم معنوية

آنية أم مستقبلية ، بما فيها دفع المضرة والمفسدة لأن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كلِّ ما شرع من أحكام ، كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم ، ماديًّا كانأو رُوحيًّا ، واقعا كان أو متوقّعا (3) . وأما المصلحة المرسلة : فهي المطلقة غير المقيّدة ، التي لا هي مصلحة معتبرةٌ بدليلٍ شرعي ، ولا هي مصلحةٌ ملغاةٌ أو باطلة !! (4) .

2 ـ موقف مذاهب المسلمين من المصلحة

وفيما يأتي أستعرضُ موقف مذاهب المسلمين الفقهية من المصلحة:

أـ المالكية : قبِلَ (مالكٌ) المصلحة قبولاً مطلقاً ، حتى قيل : بنى عليها بنيانه ، ونسِبَ إلى المالكية أنهم أكثر المذاهب أخذاً بالمصلحةِ ، وأخذ أكثر أتباع مالك بالمصالح المرسلة ، حتى عند وجود نصوص غير قطعية الصدور كأخبار الآ حاد ، أو غير قطعية الدلالة . واستدلوا بمشاطرة عمر بن الخطاب لولاته المتهمين في أموالهم (5) ولكن أبا زهرة قال : أن المالكية يأخذون بها إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع ، وأن يكون فيها دفع حرج ، ولا تعارض نصاً (6) والمصلحة المرسلة عند الشاطبي يرجع معناها إلى (اعتبارِ مناسبٍ) ، لا يشهدُ له أصلٍ شرعيٌّ معينٍ على الخصوص ، ولا كونه مناسباً بحيث إذا عرِضَ عل ى العقولِ تلقتهُ بالقبولِ ، وأضاف : هذا بعينه موجودٌ في (البدعِ المستحسنة) فإنها راجعةٌ على أمورٍ في الدينِ مصلحيةٍ – في زعم واضعيها – في الشرعِ على الخصوصِ (7) . ورأى القرافي أن الأخذ بالمصلحة موجودٌ لدى المذاهب جميعاً : (وإذ افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جَمَّعوا أو فرّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار (دليلاً معتبراً) لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرّقوا له ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة ، فهي حينئذ موجودة في جميع المذاهب ، وما كثرة التعليلات المصلحية إلا شاهدٌ عليها (8) ، ووضع الشاطبي شروطاً ، هي : أن لا تنافي أصلا من أصول الشرع وتكون معقولة ، وليست من التعبدات ، ولا ما جرى مجراها وغايتها صيانة ضروري أو رفع حرج لازم في الدين ، فأما الضروري، فهو من باب (ما لا يتــمُّ الواجب إلا به) فهي إذن من الوسائل لا المقاصد ، وأما رجوعها إلى رفع حرج لازم في الدين فلغرض التخفيف لا التشديد ، فهو إما لاحق بالضروري أو من (الحاجي) ، وإما كمالي غرضه التخفيف كذلك (9) .

ب ــ الحنبلية : عرَّفها الطوفي (حنبلي ، ت 716 هــ) بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادةً وعادة_. والعبادة : (ما يقصدُهُ الشارع لحقِّهِ) والعادة : (ما يقصدُهُ الشارع لنفعِ العبادِ وانتظام معايشهم وأحوالهم) (10) ، قال أبو زهرة : (ويعدّها الحنابلة .. من القياس ، لأنها قياس على المصالح العامة المستقاة من مجموع النصوص القرآنية والنبوية ، وإن لم تكن قياساً على نصٍ خاص بعينه ، وأخذ بها أحمد رضي الله عنه ، لأنه رأى الصحابة قد أخذوا بها) (11) وقد أخذ الحنبلية بالمصالح المرسلة ، مع تقديم ما وردَ فيه نصٌ عليها إذا لم يكن للمصلحة في الشريعةِ أصلٌ يشهدُ لها ، وأنَّ ابن تيمية والجوزية أخذا بالمصالح المرسلة رغم عدم تسميتهم لها . وبقيت المصلحة محوراً أساسياً في مدرسة السلف حتى قال القرضأوي : (إن الأحكام المبنية على مصلحة معينة، تظلُّ معتبرة ما بقيت هذه المصلحة التي هي مناط الحكم وعلّته ، فإذا انتفت وجب أن يتغيّر الحكم تبعا لها، لأن الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما) ويستند رأيه هذا على رأي ابن القيم (حنبلي ، ت 751هــ): (سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة ، فظنّها – مَن ظنّها – شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، ولكلٍّ عُذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين) (12) ، وبناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغير الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال ، وهكذا تتبدل الأحكام المبنية على المصلحة تبعاً لعلتها ، وهذا يتيح تغيير الضرائب وسن ضرائب جديدة .

ج ــ الحنفية ، نسبَ إليهم عدم الأخذ بالمصالح المرسلة (13) ، ولكن شاعَ عندهم الاستحسان وهو يجمع بين الرأي و المصلحة (14) ، وقال سيد قطب : (.. إنَّ مجيء المصالح في استنباطهم أكثر من الشافعية ، وإن كان القدرُ في ذاته قليلاً ، حتى لم تحسب تلك المصالح أصلاً من أصولهم لندرة اعتمادهم المجرد عليها) وكذلك لا يخلو الاستحسان من اعتمادٍ على المصلحة (15) .

د ــ الشافعية ومَن نحا نحوهم لم يأخذوا بالمصالح المرسلة التي لا يوجد شاهدٌ من الشارع باعتبارها لأنهم لا يأخذونَ إلا بالقياس الذي يكون أساسه وجود ضابط يضبط ما بين الأصل والفرع والحمل على المصلحة بالقياس (16).

هــ ــ الإمامية : لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجَعَ منها إلى العقل بدلالة قطعية (17).

لقد رأت الشافعية والحنفية (18) . والإمامية أنه لا مصلحة في تخصيص عامٍ ، ولا مصلحة في تقييدِ مطلقٍ إلا إذا كان لها في الشريعة نص خاص يشهدُ لها بالا عتبارِ ، فإذا لم يكن لها في الشريعةِ أصلُ شاهدٌ باعتبارها إيجاباً أو سلباً كانت مما لا أثرَ له ، فوجود المصالح المرسلة من عدمها سواء (19) وهذا رفض صريح للمصلحة ، وبالفعلرفضها الشافعية ومعظم الحنفية ، حتى تبنى الشافعي ومن تابعه (أن لا استنباط بالاستصلاح ، ومَن استصلح فقد شرَّعَ كمَن استحسن ، والاستصلاح كالاستحسان متابعةٌ للهوى ، بينما ذهب مالك وأحمد ومن تابعهما الى : (أن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ، ولا على إلغائها مصلحةٌ صالحةٌ لأن يبنى عليها الا ستنباط) ، حتى غالى الطوفي وهو من علماء الحنبلية ، فعدَّها الدليل الشرعي الأساس في السياسات الدنيوية والمعاملات ، وقدَّمها على ما يعارضها من النصوص عند تعذر الجمع بينهما (20) وعدّ المصلحة مخصِّصَة للنصِ ، ومخصِّصَة للإجماع (21)

□ ثانيا.دوافع الأخذ بالمصلحة

يُبرز مؤيدو الأخذ بالمصلحة جملة من الدوافع والمبررات ، هي :

1 ــ إنَّ المقصد العام من الشريعة هو تحقيق مصالح الناس ، وهو جلب المنافع لهم ودفع المضار وأن أحكام الشريعة كلُّها تستهدف ذلك ، لأن الشريعة جاءت رحمة لهم ، ولا يخفى سعي رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لتحقيق مصلحةِ الإسلامِ و المسلمين . وقد تمَّ (استقراء العلماء من الأصوليين والفقهاء فتأوى الصحابة وأقضيتهم واجتهادهم بالرأي في استنباط أحكام الواقع والحوادث ، فوجدوا من أول اجتماع سقيفة بني ساعدة للخلافة إلى وفاة آخر صحابي كانوا يعتمدونَ في جلِّ استنباطاتهم بعدَ الكتابِ والسنَّةِ على المصالح وتطبيق روحِ الشريعةِ (22). (فلقد أعطتهم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقوف على [تصرفاته] ، وكيف كان يتعامل مع الحوادث ، فلم يجدوهً إلا باحثاً عن الإصلاح ما استطاع ، يتحرى الخيرَ فيقصدهً ، أينما كان ، يبغي التيسير والتخفيف ما لم يكن إثماً. فتلقوا ذلك منه حتى أصبحَ سجيةً لهم وملَكَةً)(23) .

2 ــ إن مصالح العباد التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة ، فيدرك العقل حسنها ويدرك قبحَ ما نهت عنه ، فإذا سُلِكَ سلوك أو اتخذتْ سياسة أزاء وضعٍ أو نشاطٍ أو حدَثٍ لا نصَ فيه

، ثمَّ بنى المجتهدُ حُكمه على ما أدركه عقله من نفعٍ أو ضررٍ كانَ حكمه صحيحاً ، وتنحصر أحكام المصلحة في المعاملات ونحوها (24) .

3 – يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لما كانت المصلحة في العبادات والحدود والجنايات ثابتة مستقرة فيستلزم ثبات الأحكام الشرعية واستقرارها ، في حين أن المصلحة في أحكامٍ أخرى ، مثل : التعازير والأحكام المنبثقة عن القواعد والأصول لا تكون ثابتة ولا مستقرة عند تغير الظروف والأحوال ، ولذلك يستلزم تغير أحكامه عند تغير الظروف والأحوال ، ويضيف أصحاب هذا الإتجاه أنفسهم : (أنَّ المجتهد في هذا النوع من الأحكام وهي أحكام غير قطعية – يرتبط [المجتهدُ] بالعلة أو المقصدِ الشرعي أكثر مما يرتبط بالحكم المنصوص فحيثما وجدت المصلحة الشرعية أسس الحكم الشرعي . بل إذا كان المقصد الشرعي يتحقق بحكم أكثر مما يتحقق بحكم آخر كان العمل بالحكم الذي يحقق أكبر قدر من المصلحة أولى وأسبق ؛ فالمصلحة الشرعية إذا غابت في حكمشرعي إما لتعذر تطبيق ذلكأو استحدثت ظروفٍ معيَّنةٍ مخالفةٍ للتي أفرزت الحكم الأصلي أو لكون وسيلة تحقيق مقصد الحكم أصبحت مرجوحة .. جاز عدم التقيد بالحكم الشرعي الأصلي ، واستبدالهُ بحكمٍ آخرَ يحقق مقصد الشرع أكثر مما يحققهُ الحكم الجزئي الأصلي) (25)، فمن دواعي الأخذ بالمصلحة المرسلة ــ سياسة وتشريعاً وفتوى ــ متطلبات الحياة العصرية الحديثة ، والتغيرات والتبدلات ، كسهم المؤلفة قلوبه م ، فــتتغير المصلحة بمرور الزمن ، وخاصة مع التطورات المتسارعة في مناحي الحياةِ ، ووجود فراغ في قانون العقوبات أزاء الفساد المالي والإداري والأخطاء والتقصير في التعامل مع المال العام ، ويقصد به الحاجة على تحديد عقوبةٍ محددةٍ لكلِّ مخالفة للأ وامر الشرعية ونواهيها .

4 – إنَّ علم أصول الفقه قسمان ، أولهما : ما يعتمد الألفاظ اعتماداً أساسياً في مباحثه وأحكامه وثانيهما ــ ما يعتمد (المقاصد) في ذلك (26). أي أن الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية يعتمد على المقاصد .

5ــ أدلة (عامة من المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية والنصوص) واقعة ضمن ما سمي (بالفقه الذرائعي) ، والذي يصنف الأحكام إلى صنفين : صنف حُكمُهُ لذاتهِ ، وصنفٌ حكمه لمنع حصول غيره ، فحكمه ليس لذاته ؛ وكذلك فإنَ الوسائل المنصوص عليها – غالباً – ما

يراعى فيها – الآن – ما كان العمل به جارياً وقت النص ، فهذه الوسائل ليست مقصودة لذاتها بمعنى لم يتعبدنا اللهُ بها ، وما دام الأمر كذلك ، فإن أية وسيلة غير التي نص عليها إذا حققت المقصدَ الشرعيَ جاز اتخاذها (27) حتى شاعَت في السياسة الشرعية وإدارة الولايات والقوانين الحديثة أحكامٌ أساسها المصلحة ، مثل : الضرائب الجمركية (العشور) والغرامات والرسوم ، وقد عدَّ سيد قطب استحداث ضرائب جديدة من تطبيقات المصلحة المطلقة [المرسلة](28) .

6 ــ وضمن فقه الرأي والاستحسان : تكون الوسيلة غير المنصوص عليها أولى إذا كانت محققةً لذلك المقصد بشكلٍ أفضلَ ، وأساس هذا التغيير راجعٌ إلى أنَّ الشارعَ قصدَ في كلِّ حكمٍ مقصداً معيناً ، ولظروفٍ معينةٍ يغيبُ هذا المقصدُ عند الا لتزامِ بظاهر النصِّ ؛ فنعدلُ من هذا التطبيق الحرفي إلى التطبيق الروحي للنصِّ متخذين أقوى الوسائل لتحقيق كمال المقصد ، وذهب الى أن ترك الوسيلة الأكثر فائدة في تحقيق المقصدِ إلى أضعفها تقصيرٌ في مراد الشارع (29).

ثالثا. تصنيف الجويني لمقاصد الشريعة

صنَّفَ الجويني (ت 478 هـ) المقاصد الشرعية إلى معللة وغير معللة ، ووضعهما جميعاً في خمسة أصناف ، ثمَّ ردَّها ألى ثلاثة أصناف ، وكما يأتي :

الصنف الأول : ما يتعلق بالضروريات ، (30) مثل إيجاب الضمان على المتعدي لأن المال قوام العيش ، وقطع يد السارق حفظ للمال .

الصنف الثاني : ما يتعلق بالحاجيات ، ما يقع في محل الحاجة ولا يصل إلى حد الضرورة كالإجارة والبيع .

الصنف الثالث : ما ليس ضرورياً ولا حاجياً حاجة عامة ، كالتحلي بالمكرمات ، والتخلي عن نقائضها ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات .

الصنف الرابع : لا يتعلق بضرورة ولا حاجة ، ولكنه دون الصنف الثالث ، فهو ينحصر في المندوبات ، كالحض على الإنفاق المندوب لا الواجب .

الصنف الخامس : ما لا يظهر له تعليلٌ واضحٌ ، لا في الضرورات ، ولا في الحاجات ، ولا في المكرمات . ثم دمج الصنفين الثالث والرابع ، ووزع الجزء المعلل من الصنف الخامس إلى:

ضروريات وحاجيات وتحسينيات لتدخل كلٌّ واحدة مع نظيرها من الأصناف الثلاثة . ومضى الشوكاني في شرح هذه الأصناف (31) .

وبعد الجهود التي بذلها (إمام الحرمين) الجويني في أصول الفقه ، ظهرَ أنه في حديثه عن المصلحة تحدّث عن المقاصد الشرعية قائلاً : (مَن لم يفطن الى مقاصد الشريعة في الأوامر والنواهي فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة) ولكن ما هذه الفطنة إلا استشعار (روحٍ يسري في أبواب الفقه وجزئياته .. يوجهها كيف يشاءُ ويقيدها ويكيفها ... وإذا اكتشف ذلك بعدَ مراس طويل ، فإنه يكشفه غامضاً مجزأً ، فيحتاج إلى أشواطٍ أخرى من الدراسة والنظر ...) (32).

□رابعاً موقف الغزالي من الأخذ بالمصلحة ومناقشته

لم يقصد الغزالي بالمصلحة جلب المنفعة للخلق ودفع المضرة عنهم تحصيلاً لمقاصد الخلق وصلاحهم ، لكن عنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكلٌّ ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة) (33) . وقد قام بإبراز دلالات المصلحة بحسب أصنافها الذين جاؤوا بعده ، فالضرورات ، وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيثإذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ ، بل على فسادٍ وهرجٍ و فواتِ حياةٍ ، وبتعبير اليوم عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسى والأزمات والكوارث ... وفي الآخرةِ الخسرانُ وفواتُ النجاةِ والنعيمِ ،

وتنفيذ الضرورات يكون من أمرين : 1– ما يثبت أصل وجودها 2 – ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع ؛ وظهرَ مصطلحُ الحاجاتِ الأساسيةِ ، وهي : ما كان مفتقَراً إليها لغرض التوسعة ، والمعيار المميز لها هو أنها إذا لم تلبَ سوف يصل الحال الى الحرج الشديد والمشقة بفوتِ مطلوبٍ ، مما يحتم الإغاثة ، وأما التحسينات : فهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحة ويجمع ذلك مكارم الأخلاق ، وهي جاريةٌ فيما جرى فيه الأوليان (34) .

1 – مصلحة معتبرة ، وهي ما شهد الشارع لاعتبارها ، وهي حجة ، ويرجع حاصلها إلى القياس (وسيناقش الباحث موضوعة القياس في فقرة قادمة) .

2 – مصلحة باطلة ، وهي ما شهد الشرع ببطلانها، ويعني بها الفتوى المخالفة لنص الكتاب العزيز .

3 – مصلحة لا معتبرة ولا باطلة ، والذي سمي فيما بعد (بالمصلحة المرسلة) وناقش الغزالي الصنف الثالث هذا ، لمعرفة الأخذ به من عدمه مرتباً المقاصد والمعاني المندرجة ضمنه بحسب (قوتها الذاتية) وأعطاها رتبة بما يناسبها ، وحسب ما مبين في المخطط (1) الآتي :

مخطط (1)

أصناف المصلحة عند الغزالي ونتائج التصنيف

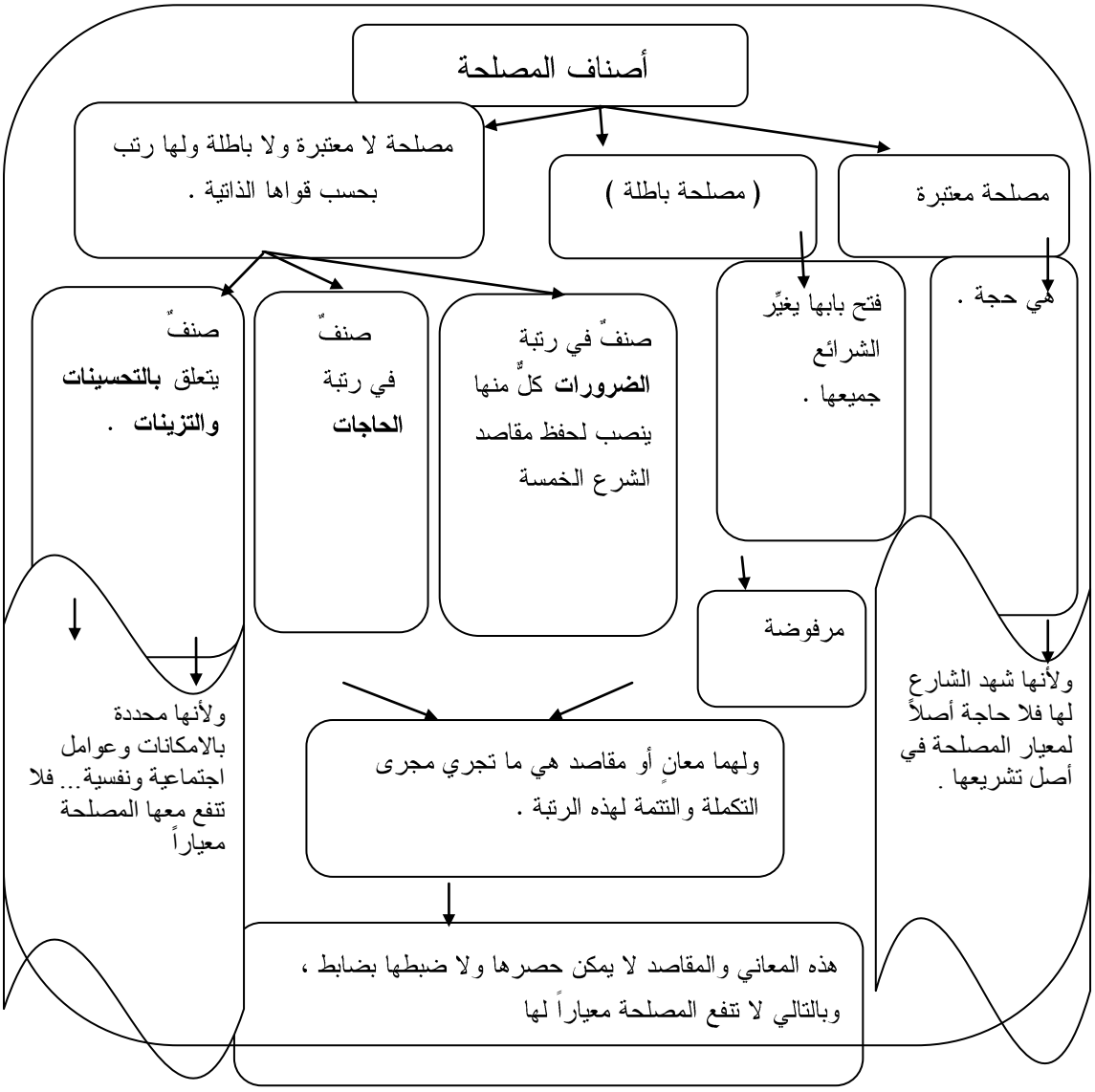

المصدر من عمل الباحث ترتيباً ونتائج ، أما مقدماتها فاعتمادا على: **الغزالي** ، **المستصفى** من علم الأصول ، دار صادر ، ط2 ،1431هـ/ 2010 م ، بيروت ، ج1 ، ص 257 -259 .

– مناقشة رأي الغزالي (العودة الى نقطة الصفر / الفشل في وضع معيار للمصلحة)

يلاحظ على الغزالي الآتي:

1 – قرر الغزالي الآتي : (الواقع في الرتبتين الأخيرتين ، لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادةِ ألأصل ، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات ، فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهادُ مجتهدٍ وإن لم يشهد الشرع بالرأي فهو كالإستحسان ، فإن اعتضد بأصلٍ فذلك قياس وأما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهادُ مجتهدٍ ، وإن لم يشهد له أصل معين ... فانقدح في الذهن أنها ضرورة قطعية كلية) أي ليس حاجية ولا تحسينية ، ولا ظنية ، ولا خاصة (35) . وهكذا تجد أن المصالح إما أن تكون ضرورة ، وما عداها يمكن أن يكون في حكم الضرورة وعندها (– في حالة مصلحة بحكم الضرورة – لا يستبعد الغزالي أن يؤدي إليه اجتهادُ مجتهدٍ أو لا يكون في حكم الضرورة ، وفي كلِّ الأحوال إما أن يشهد الشرع لها بمصادر التشريع الثلاث عنده (القرآن والسنة والإجماع) أو لا يشهد الشرع لها وفي حالة عدم شهادة الشرع تصبح رأياً واستحساناً ، وهو ليس بح جةٍ . فكيف يوجد شيء وهو مقصدٌ أساسيٌّ ، يحفظ الدين ومع ذلك لم يبينه الشرع ؟وقد قال تعالى : {.. وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ } النحل / 89 {...وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } يوسف / 11 سبب مثل هذا الخلل وعلاجه . وهكذا يكون الغزالي أغفل دور السنة في بيان المصلحة الباطلة !؟

2– في الوقت الذي رفض الغزالي إخضاع المصالح المعتبرة والباطلة لمعيار المصلحة يلاحظ اتصاف الأصناف الفرعية من غير الصنفين المذكورين في كونهالا يمكن حصرها ولا ضبطها بضابط ولا تحديد معانيها ولا مقاصدها في هذه الأصناف نفسهاأو في تكملتها وتتمتها كما في المخطط (1) وبالتالي فُرِّغ مضمون المعيار الوحيد لتحديد المصلحةِ ، وهو(المحافظة على مقصود الشرع) أولاً . وكذلك طُعِن في هذا المعيار والذي حدد مقصود الشرع بحفظ الضرورات الكبرى أو الكليّات الخمس التي عرفناها ثانياً ، فعندما أراد القرضأوي الدفاع عن الأخذ بالمصلحة لم يفلح في تج أوز مشكلة عدم إمكانية ضبطها وحصرها وتحديدها : أهيَ محصورة بالضروريات أم تتعداها إلى غيرها من الكماليات ؟ وما المعيار الضابط للضروري ؛ فمن جهةٍ : لا يمكن حصر الضروريات بهذه الخمس – بحسب القرض أوي – إذ توجد ضروريات غيرها قصدت إليها الشريعة ، مثل حفظ العِرض، وتحقيق الأمن، والعدل، والتكافل،

ورعاية الحقوق والحريات العامة، وإقامة أمة وسط ... ومن جهةٍ ثانيةٍ ، رفض القرضأوي ما فهمه من كلام الغزالي بقصر المصلحة على حفظ الضروريات الخمس، وإهمال التحسينات والتكميليات وكلُّها داخل في المصالح المراعاة شرعا في حياة الناس ؟ فاللهُ تعالى يريد بهم اليسر ولا يريد العسر ..

3 – توهم الغزالي بوجود مصالح لم يبين الشرع حكمها ، مثل التحسينات وما يتعلق بها ، ومثل الحاجات ، بل ربما لم يبين الشارع مسائل ضرورية تتعلق بحفظ احد مقاصد الدين الخمسة !؟ وهذا التوهم ناجم عن عدم التفعيل الذهني في حديث الثقلين المعروف .

ويتحفظ آخرون تحفظاً شديداً ، وكما قال ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) : (لستُ أُنكر على مَن اعتبر أصل المصالح، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد (36) ، وهذا التدقيق يستلزم ميزاناً صالحاً في كل ظرف وزمان .

وسيتأكد لنا في المطالب القادمة عدم وجود أصل أو مصدر تشريعي معتمد يأخذ بالمصلحة معياراً ، حتى (قيل أن الراد للمصالح المرسلة لا يبقى له في الوقائع الصحابية مستنداً إلا أنها بدعةٌ مستحسنة) !؟ (37) .

□خامساً رفض الأخذ بالمصلحة المرسلة

يمكن مناقشة المصلحة من خلال وجهات النظر الآتية:

1 – عندما جاء الإسلام وجد سلطات قاهرة حاكمة قائمة على تحكم ما يريده الأقوياء من رغبات وميول وأهواء ، سواء أكانت سلطات مالية أم سياسية ، يتحكمون بقوةِ مالهم وسلطانهم وجبروتهم ، ولم يكن للأكثرية الضعيفة المستضعفة دور إلا التسليم ولا يجرأ أحدهم إلا الإذعان وكان للأقوياء كلمتهم وتفسيرهم للحياة ويحكمون بما يتصورون أنه يحقق المصلحة وهي معنية بمصلحة هذه الطبقة فقط ، وتعشقت المصلحة بأهوائهم ونزعاتهم وميولهم ، فما يقبلونه ويستحسنونه يرونه حسناً مقبولاً مضى هذا عرفاً وذائقةً لعلية القوم ؛ حتى إذا جاءت البعثة النبوية الشريفة أعلنت عن وجود (جهة ولائية شرعية) مخوَّلة من قبل اللهِ تعالى كرست كلَّ إمكاناتها لبيان الأحكام الربانية للناس وإلزامهم بها :

{... وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقابِ } الحشر / 7

ومع ذلك ، لم تخلُ ساحة المسلمين ممن يرون لأنفسهم حقّاً في مناقشة الأ وامر النبوية المقدَّسة اتجاهٌ (ناشئ متحرر) ، ممن كانوا يبدون رأيهم قبالة قول النبيصلى الله عليه وآله وتصرفاته وتروكه قبولاً أو رفضاً أو تعديلاً ، ومثال ذلك رجلٌ جذبَ النبي صلى الله عليه وآله من ردائه بشدة حتى جرحَ رقبته المقدسة صائحاً إعدلْ يا رسولَ الله !! فليس المال مالك أو مال أبيك !!! ، وإلى هذا يشير قوله تعالى { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ ...} التوبة / 18 وهو سبب نزول الآية بحسب القرطبي ، و يدعى الرجل (ذو الخويصرة التميمي) (38) وكانت سياسة النبي صلى الله عليه وآله قائمة على مداراة هؤلاءِ ، وكان هذا الاتجاه يتزايد باضطراد كلما امتد الزمن وزادَ عـــدد المسلمين .. وسماها بعضهم (بالنزعة الذرائعية) التي ترفض التسليم للتوجيهات النبوية ، وكأنه صلى الله عليه وآله يضلُّ ،أو ليس وحيٌ يوحى كما قالَ تعالى :

{ ما ضَلَّ صاحِبُكُمْ وَما غَوى * وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى} النجم / 2 –3 ثمَّ تطورت فيما بعد لتحأولَ تأويلَ النصوص والإلتفاف عليها بحسب ما تشخصه من مصلحةٍ مزعومةٍ .

2 ــ مقدِّمات صحيحة ونتائج غير صحيحة ، انطلق بعض مؤيدي المصلحة مِن مقدِّمات بعضها صحيح ، ولكن لم تبن عليها نتائج صحيحة ، بسبب تقويل النص أكثرمما يقول ، فمثلاً حمّلَ بعض الباحثين آراء بعض فقهاء الإمامية فوق ما تحتمل ، ليُستنتج منها بما لا تدلُ عليه ، ومما حُمِّلَ عليه رأي الشريف المرتضى : (العبادة في الشرعيات تابعة للمصالح ، ولا مكلَّفَينِ [اثنين] إلا ويصح أن يختلفا في مصالحهما ، فتختلف عباد تهما كالطاهر والحائض ، والمقيم والمسافر ، والغني والفقير) (39) ، وقول النجفي : (إن ظاهر الكتاب * يدل على أن جميع المعاملات وغيرها إنما شرعت لمصالح الناس وفوائدهم الدنيوية والأخروية ، مما تسمى مصلحة وفائدة عرفاً) (40) . ومما يثار مَن الذي يشخص المصالح و المفاسد ؟ ومَن يح دد نطاقها ، ومجالاتها ، ومَن يحدد طبيعة الموقف الشرعي اتجاهها ... ؟ ولكن المشكلة في منهج الاستدلال ونتيجته .

3ــ تخضع المصلحة لمحددات العقل ، وتنحصر بما لا يستقل العقل به مِن المدرَكات ، المصلحة تصرف عقلائي رشيد بتعبيرالإقتصاديين أو قضية عقلائية بتعبير الأصوليين ، وهي قضية جزئية

في موضوعة العقل ودوره ، ولما كان العقل مدركاً للأحكام ــ فيما لا يستقل العقل به مِن المدرَكات ، لا خلاف فيه لدى علماء الاسلام .. ولكن الخلاف إنما هو في خصوص المستقلات العقلية ، فالمسألة التحسين والتــقبيح العقليين مدخليةٌ في توصيف دور العقل وتوجيهه ، وانتهائهم في الكثير منها إلى اثبات هذه اللوازم واعتبارها حجة من دون مناقشة لصلاحيات العقل لهذا الادراك ، وانتهى محمد تقي الحكيم الى أن قابلية العقل لإدراك الأحكام الكلية الشرعية بتوسط نظرية التحسين والتقبيح العقليين تندرج ضمن (القضية الموجبة الجزئية) ، ويلاحظ عدم قابليته لإدراك جزئيات القضية ، ولا بعض مجالات تطبيقها ، لعجزه عن إدراك الجزئيات وتحكم بعض القوى الأخرى ، وتأثيرها في مجالات التطبيق)(41) ؛ لذلك تخضع المصلحة لمحددات العقل ، وتنحصر بما لا يستقل العقل به مِن المدرَكات ، أما ما يستقل العقل بإدراكه فيكون خارج التشخيص العقلائي المطابق للشرع بسبب احتمال عجز العقل أو قصوره أو تحكم قوى أخرى فيه .

4 ــ رأيا الشيخ شمس الدين والسيد فضل الله ، ومناقشتهما ، قال شمس الدين : (التعبد في العبادات المحضة أمرٌ لا ريبَ منه ومسلَّمٌ به ، وأما في مجالات المجتمع ، فيما نسميه الفقه العام ، وبعض الفقه الخاص في مجال الأسرة ، أو المكاسب الفردية مثلاً ، نحن لا نعتقد للتعبد معنى على الإطلاق ، ولابدَّ أن تنزل الأمور وفقاً للأدلة العليا في الشريعة ، وللقواعد العامة في الشريعة ، التي هي الضوابط الأساسية ، لابدَّ أن تنزل على مقاصد الشريعة ، وعلى ما نفهمه من المناطات ، يعني بعبارة أخرى لا أقول المصالح والمفاسد الواقعية فقد نناقَــشُ بأننا لا نعرفها ــ ولكن ما يبدو لنا من حكمة التشريع لابد أن ينزل على هذا ..) (42). ويناقش الشيخ من وجوهٍ ، الأول : لا أصل حقيقي لتجزئته التعبد الى نوعين في الشريعة . وما تصنيفات طرح المسائل الفقهية على بابيها العبادات والمعاملات التي نجدها في كتب العلماء الأجلاء ورسائلهم العملية إلا عرض فني فقط ولا يستلزم تفريقاً في أصل الموضوع بين تعبدي و غير تعبدي ، بل الأمر للنيةٌ دورمهم في التمييز ، إلى جانب شروط أخرى لستُ بمحل ذكرها ، وأكتفي بظاهر قوله تعالى : {وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ }الذاريات / 56 . وثانياً : إنَّ مصطلح (عبادات محضة) يدل على وجود عبادات غير محضة ، وهذه الأخيرة هي بالتأكيد عبادة حتى عند صاحب المصطلح . وثالثاً : يشترط الشيخ شمس الدين التقيد بما سمّاه(الأدلة العليا في الشريعة ، والقواعد العامة في الشريعة ، التي هي الضوابط الأساسية) . وبالتأكيد ليست (المصلحة المرسلة) منها لأنها ليست من الأدلة العليا ولا من القواعد العامة) . ورابعاً : الشيخ يخضع (الأمور) لمقاصد الشريعة ولما كانت مقاصد الشريعة تحقق المصالح ، فهذا ــ فيما يبدو عند الشيخ ــ يتيح إخضاع الأحكام

الشرعية لتحقيق المصالح لولا استدراكه بقوله: (لا أقول المصالح والمفاسد الواقعية فقد نناقَــشُ بأننا لا نعرفها) وبسبب هذا الإستدراك ، في أنه لا يمكن معرفة (المصالح والمفاسد الواقعية) فإننا سنكون في وضع أحكام إحتمالية غير يقينية ، وهذا ليس من الشريعة في شيء ، ولا يقبل به حتى الشيخ نفسه ، لأن أحكام الشريعة قطعية وإلا فالأحكام ليست من الشريعة. وقال السيد فضل الله : (... إن هناك كثيراً من الأحكام الشرعية لاسيما في عالم المعاملات مما يمكن إستكشاف ملاكه * بشكل وبآخر من خلا إستظهاره من طبيعة النص نفسه على أساس مناسبات الحكم والموضوع , أي من خلال القرائن المتــنوعة التي تدل على ذلك ...) (43) . وقال عن مصادر التشريع سوى المصدرين الأساسيين الكتابِ والسنَّةِ (أما المصادرُ الاخرى للتشريع فقد ذكروا (العقل) , ولكن يجب أن ننتبه الى أن المقصودَ به ــ هنا ــ هو العقل القطعي الذي نكتشفُ على أساسه الأحكام الشرعية , وهو ما يعرف بملاكات الأحكام , فإذا حصل للفقيه القطع بأن هذه المسائل تمثل ملاك الحكم ؛ فإنه يستطيع أن يحكم حتى في الموارد التي لم يرد بها حكم<u>المصلحة الملزمة في هذا المجال</u>) (44). فنلاحظ إرتباط الحكم بالنص الشرعي ورجوعه إليه عند التشريع من المصدرين الأساسيين ، وهذا خارج موضوع (المصلحة المرسلة) ، ثم يعود بنا (العقل القطعي) الى ما أبرزه محمد تقي الحكيم في أصوله ...

5 ــ ليست المصلحةُ أصلاً من أصول التشريع ، سمى الغزالي عند أولِه أدلة التشريع المصلحة بالاستصلاح ، وعدَّه رابع أربعةٍ من (الأصول الموهومة) (45) ، والمصلحة كمثل(الإستحسان) و(قول الصحابي) ، حتى قالَ : مَن ظنّ ان القول بالمصالح أصل بنفسه فقد أخطأ ، لأنا رَدَدْنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تُعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع ، كانت من المصالح الغريــبة التي لا تلائــم تصرُّفات الشرع تعدُّ باطلة مُطّرَحة ، ومَن صار إليها فقد شرّع كما أنّ من استحسن فقد شرّع. وكذلك اشترط الغزالي أن تكون المصلحة:ضرورية ، وقطعية غير ظنية وعامة غير خاصة (46).

6– ليست المصلحة أمراًإعتبارياً محضاً مجعولاً بنفسه وذاته ، بل هي أمرٌ اعتباري إنتزاعيٌ يتقرر بنفسه ، بل ينتزع من المجعولات.

ولمعرفة مدى أثر هذه الفكرة على السياسة المالية ؟ أقول : اتفق فقهاء المسلمين في موقفهم من المصلحة – بصورة مجملة عامة – على أن الشرع الحكيم يحقق مصلحة المجتمع ، ولكن

اختلفوا أهي هدف للإنسان يسعى لتحقيقه أم هدف للشرع ؟ أم هي ليست هدفاً للانسان ، بل معيار أو ميزان يأخذ بها لتعديل السلوك وتصحيحه وتقويمه ؟ أم لا هي هدف ولا معيار ؟ هذا أولاً ، وأما ثانياً ، فتختلف الأمور الحقيقية المتأصلة عن الأمور الإعتبارية الإنتزاعية التي ليس لها وجودٌ مستقل ، بل هي تابعة لتحقق منشأ إعتبارها ، ولتوضيح ذلك ، يوجد نوعان من الأمور الإعتبارية) (47):

أ – الأمور الإعتبارية التي لها منشأ انتزاع في الخارج ، كالغنى والفقر ، والقوة والفعل ، والسبب والنتيجة ، وكحيازة المباحات ، والضمان على إتلاف المال العام ، والإيقاعات التي تنشأ عنها المؤلات والعقود .

ب – الأمور الإعتبارية المحضة ،القابلة للوجود بمجرد وجود نص لفظي ينشئها ، كالأحكام الخمسة (الحلال والحرام والمباح والمكروه والمستحب) ، وكإعطاء الزكاة للفقير والضريبة في الحكومة الوضعية بغض النظر عن جوازها شرعاً من عدمه.*

ولذلك قيل : ليس الأمر الإعتباري الإنتزاعي موضوعاً لحكم وأثر ، بل الوجود والتقرر لمنشأ انتزاعه . (48) ففي قضية التحكيم المشهورة في حرب صفين ، إن قال قائل : (ولكنه عليه السلام لم يعين أشخاصهم ولا حدد أحكامهم ، وليس كلُّ ما يتخذه الحاكم أو الحكام يدخل في إطار الحلال والحرام بصورة مباشرة عندما تصبح مراعاة المصالح العليا واجباً شرعياً في السياسة والإقتصاد وغيرها من أوجه السياسة والتدبير ...) (49) فإنه وإن قد كان قد اضطره أصحابه إلى التحكيم لكنه اشترط على المحكمين التقيد بمضمون القرآن الكريم الذي رفعوه ؛ وعليه لا يكون التحكيم أمراً إعتبارياً محضاً بل انتزاعياً مشترطاً على التقيد بأحكام القرآن الكريم . وكلُّ واقعةٍ لها حكم سواء أكانت في السياسة والإقتصاد أم في غيرهما .

– فالمصلحة هدف الامور الإعتبارية الإنتزاعية ، وترتبط المصلحة بسلوك الفرد والمجتمع ، فالفرض المالي له أثر عل الفرد المكلف والمجتمع ، وتعمل الإعتباريات على القيام بالفرض

---

* الملاك : قوام العمل وأصل الشيء ، وينصرف الى المعيار والضابطة والقاعدة (علي بن محمد بن سالم التغلبي (الامدي ، ت 631هـ) , الإحكام في اصول الأحكام , مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع , دار الاتحاد العربي للطباعة , 1387هـ / 1967م , القاهرة ، ج3 ، ص 46. وهذا التعريف غير حاصر مما يسبب إبهاماً لفهم دلالة مستعمله. .

المالي امتثالاً لأمرٍ أو نهياً رادعاً عن أمرٍ ، مسته دفةً تحقيق المصلحة للفرد والمجتمع ، وتجنب المفسدة ، والحفاظ على النظام العام وتطويره (50) .

7 ــ مقاصد الشرع أم مقاصد المسلمين ؟ أم مقاصد الناسِ ؟

صحيحٌ أن رسول الله صلى الله عليه وآله توخى تحقيق مصالح المسلمين ،حتى قال القائل : (إن ولاية النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام في التصرف بالاموال والنفوس هي في إطار مصالح المسسلمين) (51). ولكن لا يمكن حصر النبوة بمصالح المسلمين فقط ، أولاً ، ولا يمكن عدِّ المصلحة منفكةً عنها (أمراً خارجياً بتعبير الأصوليين) كي يضم هذا الشرط إليها ، ومن المؤكد ان مصالح المسلمين وغيرهم هي في إطار الشريعة ، وليس الشريعة في إطار مصالح المسلمين ! وقد يعدُّ الناس المنفعةَ مفسدةً ، وهي في الشرع منفعةٌ ، وقد يعدِّونَ المفسدةَ منفعةً وهي في الشرع مفسدةٌ بسبب تصور خاطئأو وهمٍ أو تخيلات الهوى والرغبة ، أو الإلف والعادة فليس هناك اتساق في تحديد ما هو مصلحة ولا ما هو مفسدة بين الناس والشرع ولا فيما بين الناس أنفسهم أو خطأ في تقدير المصلحة من حيث حجمها أو أثرها أو زمنها أو نطاقها أو الفرص المفوتة بسببها فربما كان ضررها أشد من فائدتها ، أومنفعة خاصة على حساب منفعة عامة ، أو نفعٍ عاجل على حساب نفع آجلٍ ، أو كسب دنيوي على حساب مصير أخروي أو كسب مادي على حساب أثر معنوي وأخلاقي ، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحرّي عند النظر في المصالح وتقويمها تقويما سليما عادلا .

ــ النفع أم الإنتفاع ؟ غني عن البيان أن السياسة الشرعية تؤدي الى النفع ، ولكن يرفض الإسلام أن يستهدف الحاكم الحصول على مكاسب لمصلحته أو لجهةٍ على حساب آخرين ، وما الصورة الآتية إلا قطرة من من فيض معينفلسفةِ أمير المؤمنين عليه السلام قولاً وتطبيقاً في تقييم الحكم : (قالَ عبد الله بن عباس : دخلتُ على أمير المؤمنين عليه السلام بذي قار ، وهو يخْصِفُ نَعْلَه فقالَ لي : ما قيمة هذا النَّعلِ ؟ – فقلتُ : لا قيمة لها . – فقالَ عليه السلام : والله لَهِيَ أحَبُ إليَّ مِنْ إمْرَتِكُمْ إلا أن أقيمَ حقاً أو أدفعَ باطلاً) . (51) إنه الحكم النظيف المتجرد عن الانتفاع منها وعلى حساب آخرين وأين هذا من تبادل المنفعة ؟

والنتيجة ، وبسبب عدم الوصول إلى درجة اليقين ، والبقاء في دائرة الشك ، لهذا يخفقُ تقدير المصلحةِ ، وعدمه ، ودرجتها ،ومجالها ، وحتى زمانها في التشخيص بعد الإخفاق في تحديد القاعدة العامة المبينة لها ؛ ولذلك اضطرَ القرضاوي إلى ربط المصلحة بكلِّ مقصودٍ مِن الشرعِ ، ومقصود الشرع من الخلق: أن يصون الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض والأمن والحقوق والحريات ، وإقامة العدل والتكافل في أمة أنموذجية، وكل ما ييسّر عليهم حياتهم ويرفع الحرج عنهم ، ويتمّم لهم مكارم الأخلاق، ويهديهم إلى التي هي أقوم في الآداب والأعراف والنظم والمعاملات ، ولكن طالما كانت المصلحة مرسلة يضطر القائل بها إلى تعويمها يكيفها مكيفٌ بحسبِ رأيهِ وهواه ؛ وهذا ما يتناقض مع فلسفة الإسلام التي أبانها الباحث في المبحث الأول .

المطلب الثاني

تصنيفات مقاصدللشريعة لا تحقق مقاصدها

السياسة المالية أنموذجا

خرجت المصلحة عند بعض الأصوليين إلى المقاصد وإلى الرأي والإستحسان والترجيح والموازنات ، وسيتم مناقشة بعض الرؤى قدر تعلق الأمر بما يتوقع ان تكون له علاقة قوية ومباشرة بالسياسة المالية العامة وعلى النحو الآتي :

أولا ـ استهداف مقاصد الشريعة ومحل السياسة المالية العامة منها

المشكلة هي في مدى إمكانية معرفة مقاصد الشريعة وتحديدها وضبطها بدقة في كلزمانٍ ومكان وحالة وظرف... وفي كيفية تحقيقها وما مدى صلاحيات الفقيه في تحديد(الوسائل) اللازمة لتحقيق مقاصد الشريعة ، أهو بهذا الاستشعار عند بعض فقهاء أهل السنة !؟ أم في الذائقة الفقهية عند بعض فقهاء الشيعة !؟ الله هو المشرع أم غيره ؟.. فأما أنَّ المشرع هو الله سبحانه وتعالى غير عالم بهذه التغيرات ولا محيط بها ، أو أنه عالمٌ بها لكنَّه غيرُ قادرٍ على معالجةِ أحكامِها ، أو يعالجها لكنَّ علاجه غير محكَم ، أو يحكم علاجه فتتبدل الظروف وتتطور الحياة وتتعقد فلا يستطيع مواكبتها ، أو يواكبها مرة فتنفلت منه أخرى... !! ؟؟ أو أن غير الله تعالى هو المشرِّعُ ، نعم يصح هذا الكلام لو كان المشرِّعُ غير الله !! ومع افتراض حسن نية الفقيه ، وأنه ليس من (وعاظ السلاطين) فإن الخلل إبتداءً واقع في (القواعد والأصول) ، الخلل في قاعدتي : (التصرف على الرعية منوطٌ بالمصلحةِ ، وقاعدة يقدم في كلِّ

موطن وفي كلِّ ولايةٍ مَن هو أقوم بمصالحها)* وتجاهل إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي .

أدت تصنيفات مقاصد الشريعة إلى خبط كبيرٍ، وسأذكر شيئاً منها ، فهذاالآمدي (حنبلي ثم صار شافعياً ، ت 631 هـ) بعد اطلاعه على كتابات سابقيه ، وتلخيصه لأهم كتبهم ،يخرج من المصلحة إلى المقاصد ، ثمَّ أدخلَ المقاصد في باب الترجيحات ، وبالذات في الترجيح بين الأقيسةِ المتعارضةِ ، وهو ما صارَ سنَّةً عند بعض الأصوليين من بعدهِ (52) . ثم يجيء ابن تيمية ليبني بنيانه على ترجيحات قد نسجها بكيفيةٍ معينةٍ ، فقد أبرز ابن تيمية فئوة(الأصلح) (53) بذكر أحاديث منسوبة للنبي صلى الله عليه وآله ، ويضفي(طابعاً إيمانياً جهادياً) بالحديث عن الصلاة والقتال ، ثم يشير الى معيار القوة والأمانة الوارد في القرآن الكريم ـــ وعادة لا يوجدان عنده في رجل واحد (فيضطر) الى الترجيح بين(قوة خالدٍ) و(ضعف أبي ذرٍ) في ساحةِ الحرب ، (ليس سوى قوة خالدٍ) . حتى وإن أدى إلى أمرين ، أحلاهما مرٌّ ، هما

– ترويض الناس على قبول الفاجر واستبعاد الخيَّر ، وقبول ظلم الظالمين بالتسليم لهم وإعطائهم (حقوقهم) وعدم مطالبة الناس لهم بحقوق بل يسألون الله عنها !! ، مثل الحديث المنحول ، وهما : (إنَّ اللهَ ليؤيد الدين بالرجلِ الفاجر) !! ؟ والحديث المحرَّف (إنكم سترونَ بعدي أثرة ،أو أموراً تكرهونها . قالوا : فماذا تأمرنا يارسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقَّهم ، واسألوا اللهَ حقَّكم) !!؟ (54). ولماذا يطلب الناس حقوقهم من الولاة ؟ وإن أخذت بغير حقٍّ !! والولاة سيصرفونها في الثغور والمقاتلين ووجوه البر والتقوى !!؟. والمسألة مهنية أوعلمية أو تكنوقراطية !!؟ بل هي أصولية عند ابن تيمية: (الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت احداهما ، ورفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما ، وهو المشروع) (55) . ولم يكتفِ بعضهم حتى ابتكر فكرة: (التحريم الأصلي وتحريم سد الذرائع) ، وقُصِدَ بتحريم سد الذرائع : محرمات من درجةٍ أقل يمكن التساهل فيها ، قال القرضاوي : سنجد سبيلاً للمقارنة بين وضعٍ ووضعٍ ، والمقابلة بينَ حالٍ وحالٍ ، والموازنة بين المكاسب والخسائر ، ونختار بعد ذلك ما نراهُ أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة (56) (انتهى كلام القرضاوي) وقد فتحَ وصفُ بعضَ المحرمات بتحريم سد ذرائعَ باباً لإباحة بعض المحرمات ، مثل تجريد وصف بعض المعاملات الربوية من صفتها الربوية بما يخالف الكتاب والسنة وعند

تطبيق تلك (المسألة الأصولية) وغيرها من (الأفكار) و(الموازنات) على أمثلة في السياسة المالية العامة يتبين مدى صحة تحصيل المصالح ، وتبطيل المفاسد ؟ كما يجيئ في أدناه .

□ثانيا ـ أمثلة توضيحية

وعلى العموم كانت النتائج تتر أوح بين تحريمِ حلالٍ ، وإباحة حرامٍ وما بينهما من نتائج أخرى سببت متاهات أو غموضاً أونتائج غير ذات فائدة ، وهناك نماذج كثيرة جداً ، لكن أكتفي بالآتي :

1 – تحريم حلالٍ، مثل مراجحة بين مفسدة مخلةٍ بضروري مع مفسدة مخلة بضروري أهم مثل تحريم الخروج على الحاكم الظالم بكل حالٍ، بل يجب طاعتهوإن سامهم خسفاً وكلَّفهم عنفاً (57) وقطعَ عطاءهم ، وسلبَ أموالهم ، وصادر مساكنهم وأرضهم ، وكلَّ ممتلكاتهم.

2– إباحة حرامٍ ، مثل مراجحةٍ بين ما وصفوه (بمباحٍ ضروري حاجيٍّ) إذا رافقته مفاسد فإن تحصيله أولى من تركه ، كالسماح بتعاطي الربا بإيداع الأموالفي المصارف الربوية (58) وكذلك عدم ترك العمل في البنوك الربوية ، بل والاقبال على العمل بها ، انطلاقاً مما نسبه القرضأوي الى علماء اسلافه بقولهم : يجب أن تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد (59) ، ومثل إعطاء الرشوة ، بالرغم من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي (لعنة اللهِ على الراشي والمرتشي) (60) . ولكن لأجل المصلحة ، ما ذكر في موافقات الشاطبي : تدفع الرشوة لدفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه الّا بذلك . ومضى على هذا كثيرٌ من الفقهاءِ ، فقالَ القرضأوي : من كان له حق مضيع أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة ، فالافضل له أن يصبر حتى ييسِّر اللهُ له أفضلَ السُّبُلِ لرفع الظلم ونيل الحق . فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الأخذ المرتشي (61) .

3 ــ الإجتهاد مقابل النص ، مثال: قال أحد الباحثين : (إنَّ حكم الجزيةِ ثابتٌ في كتاب اللهِ عزَّ وجلَّ ثبوتاُ قطعياً لا خلافَ فيه ، أما تطبيقاته على أرض الواقع ، فهو من قبيل السياسة الشرعية وهو متروكٌ للأئمةِ يجتهدوا فيه على حسب المصلحة العامة التي يرونها) (62) *.

4ــ ما قيل : (أن الضرورات الاقتصادية اليومية التي ظهرت فيه حكم الامويين جعلت التجارَ المسلمين يلجؤون إلى الربا ، وقد وجدوا في رؤوس الأموال المتجمعة عند الكثير من إخوانهم.

مخطط (2)

مخطط فكري يبين دور المصلحة

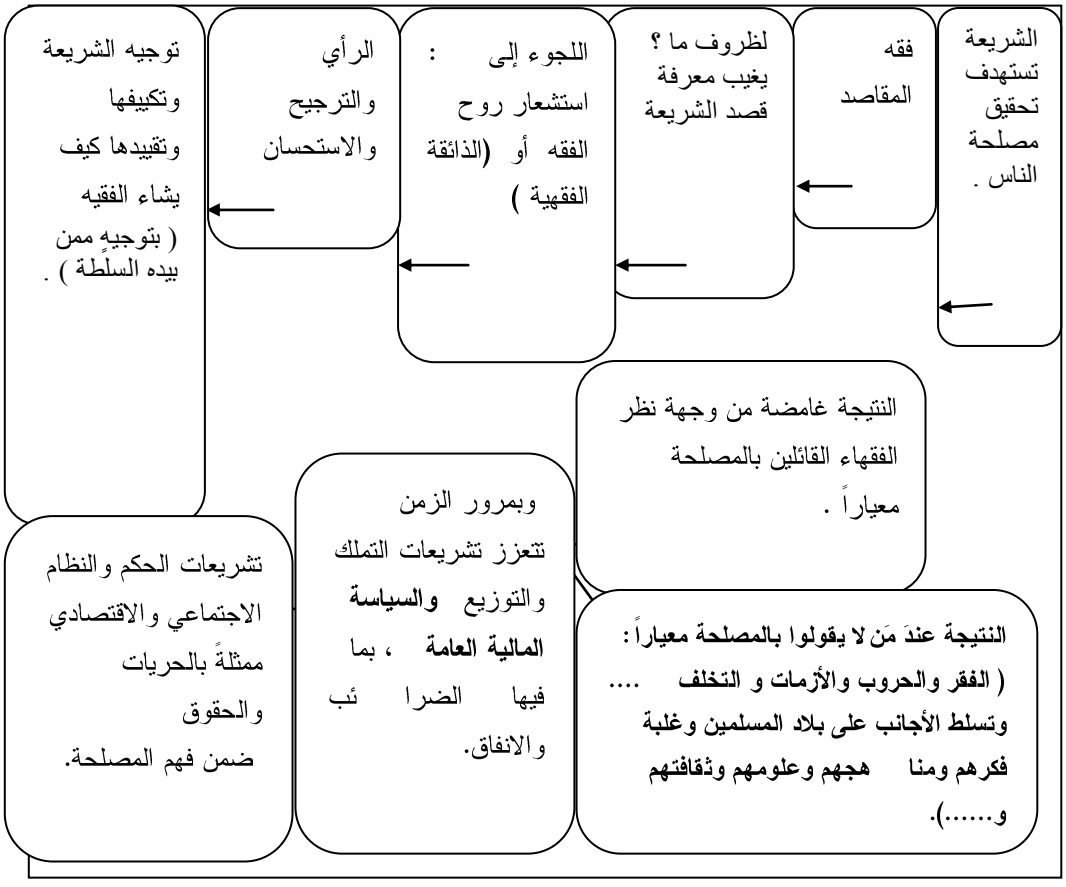

المصدر : من عمل الباحث اعتماداً على آراء القائلين بالأخذ بالمصلحة كما فصِّلَ في الشرح السابق عدا المحصور بين قوسين .

وعند الكثير من التجار اليهود خير معين على الانطلاق بتجارتهم عبر البحار والصحارى) ميالين إلى تجأوز بعض الأحكام الإسلامية ، ويذهب صاحب هذا الرأي إلى أبعد من ذلك بنشوء بوادر أولية للمذهب الفلسفي الليبرالي الذي ظهر في أوربا ابتداءً من القرن السادس عشر الميلادي (63) .

5 ــ ومن الشواهد التطبيقية (للمصلحة الراجحة) !! هو جواز التخريب والتحريق في بلاد الكفر المحاربين (64) وكذلك، المخالفون في المذهب بعد تكفيرهم ؟ !! وما يترتب عليه من

نتائج إنسانية سياسية واقتصادية ومالية ... وهذه تخالف القرآن الكريم والسنَّة الصحيحة والعقل الفطري السليم وتبشِّع الدِّين الإسلامي عند غير المسلمين ، وعند بعض المسلمين ممن شوَّهت (الأحاديثُ الموضوعةُ) والإستنباطات المبنية عليها الدِّينَ كلَّه .

6 – نتائج اخرى غير ذات فائدة لخلوِّها من إضافةٍ معرفيةٍ ، مثل تقديم مصلحة الضروري على مصلحة الكمالي ، كقولهم أن إنشاء مستشفى ومرافق عامة ضرورية أو حاجيَّة يجب تقديمها على إنشاء حديقةٍ عامةٍ (65).

7ــ نتائج تسبب تعسير منظومة شبكة الفرائض المالية الإسلامية السهلة ، والخلط بين الأوعية الزكواتية والخمسية ، وبالتالي تغيير أوجه مصارفها بدون سندٍ شرعي ، ومثالها توسعة أوعية زكاة الغلات ، فقد نصت السُنَّة وجوب زكاة الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لتشمل غلات غير هذه ، مثل: الطماطة والبطاطة والرز؟ ففي مدرسة الصحابة والسلف : الزكاة عبادة ، ومقصودة لذاتها ؛ فيجب الإقتصار على هذه الأ وعية ، ورأى آخرون من المدرسة نفسها أنَّ الزكاة ليس عبادة ، بل حق واجب للفقير، وواجبة في هذه الغلات وفي غيرها من الغلات . أما في مدرسة أهل البيت عليهم السلام الزكاة فرض ، وكل الفروض والمندوبات منصوصة (66). وفي المخطط (3) مزيدٌ من التفصيل .

8ــ القصور في إدراك سبل تحقيق مقاصد ، إما لخطأ في الإحاطة في المقاصد ، أو لتقصير في تحديد أدوات أو وسائل تحقيق مقصدٍ من المقاصد ، فمثلاً : تبنى الشوكاني الموقف الذي يحدد مقاصد الشريعة بخمسة فقط ، بينما هي قد تزيد عن الخمسة أو تنقص أولاً . وجعل مقصد الشريعة من حفظ المال يكون بأمرين ، أحدهما : ايجاب الضمان على المتعدي ، لأن المال قوام العيش ، وثانيهما : القطع بالسرقة (67) . وتجاهل وربما غفل عن عدد لا يحصى من وسائل حفظ المال غير هذين الأمرين الذين ذكرهما وبالتالي ينطبق عليه حكم أستاذ الأصول الجويني (مَن لم يفطن إلى مقاصد الشريعة في الأوامر والنواهي فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة) الذي سبق ذكره.

***مخطط (3)**

زكاة الغلاة بين تحديد النص وتغير المصلحة

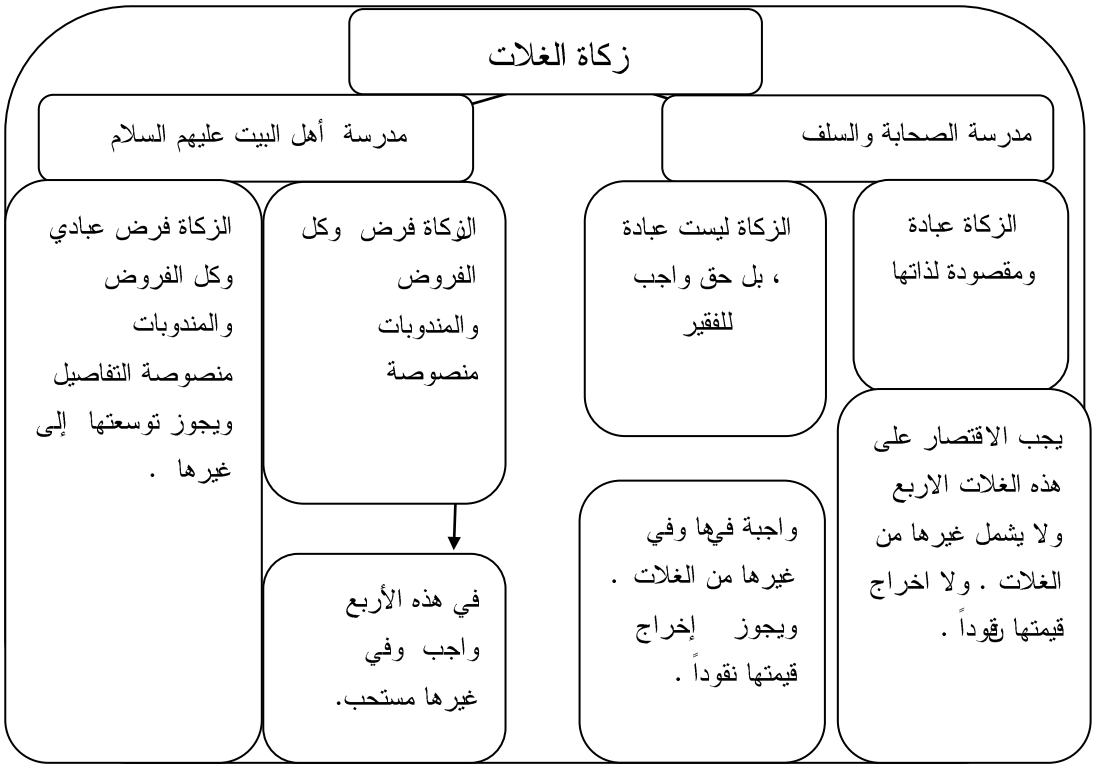

المصدر : من عمل الباحث ، الجانب الأيمن بموجب د . محمد الوكيلي ، مصدر سابق ، ص 136 – 137 . الجانب الأيسر بموجب محمود الشاهرودي ، بحوث في الفقه / كتاب الزكاة ، مركز أهل البيت للفقه والمعارف ، مطبعة بهمن ، 1434 هـ / 2013 م ، ج2 ، ص 100 .

9ــ ومن الأمثلة إسقاط سهم ذوي القربى ، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم... وتقييد النصوص وهي مطلقة بقيدٍ غيرِ مذكورٍ لفظاً ، وكأنَّهم يفهمون من قرائن أحواله قيداً تقديرهُ: افعلوا كذا إن رأيتم فيه المصلحة (68) ، وقال الأستاذ الدواليبي : كان قطع العطاء للمؤلفة قلوبهم مِن قبلِ عمر إيثاراً لرأيه الذي أدى إليه اجتهادُه أن الإسلامَ لما توطَّدَ سلطانُهُ ، رأى عمرُ حرمانهم

* كذلك أعاد عبد الملك الجزية على من أسلم(د. عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط4 ، 1999 م ، بيروت ، ص 205 .

منه ، وكان في مقدِّمة الأحكام التي قال بها عمر تبعا لتغير المصلحة بتغير الأزمان ، رغم أن النص القرآني لا يزال ثابتاً غير منسوخٍ (69) ، مطلقاً غير مقيَّدٍ ، فهو قطعي الثبوت والدلالة ، ثمَّ تبينَ – بما آل إليه الحال اليوم – أن ذاك القطع هو اغترار بحالتهم آنذاك ، لأن ظاهرة المؤلفة قلوبهم مستمرة ومتسعة مع اتساع عدد المسلمين ، وأن إغفال سهمهم يعني فتح المجال لاستقطابهم من آخرين كما فعل معأوية في شرائه الشخصيات المتميزة ، وهكذا آل الحال إلى ضرب الإسلام ، والدخول في عكس الاستصلاح ليفتح باباً جديداً من المفسدة هي أشد ضراً من المفسدة التي كان من أجلِها تم اللجوء الى طريقة المعيار المصلحي لقول أمير المؤمنين عليه السلام : (لا يترِكُ الناسُ شيئاً من أمرِ دِينهِمْ لاستصلاحِ دُنياهُم إلّا فتحَ اللهُ عليهِمْ ما هوَ أضرُّ منهُ)(70)

10 ــ تجويز بعضهم مصادرة أموال الجاني ، فقد جاء في (رد المحتار) : (وأما الذين تأولوا من الحنفية قول أبي يوسف (أي أخذ المالِ عقوبةً) بأنه إمساك شيء من ماله عنه لينزجرَ ، ثم يعيده الحاكمُ إليه إذا تابَ ، لا أن يأخذه الحاكم للخزانة العامة كما يتوهَّمهُ بعضُ الظلمةِ، وعللوا ذلك بأنه لا يجوز أخذ مالِ إنسانٍ بدون سبب شرعي يبرر هذاالأخذ ، وأما إذا صار الجاني ميئوساً من توبته، فإن للحاكم [بحسب هذا الرأي] أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة)(71) .

11 ــ ما قيل : أن على الدولة أن تفرض ضرائب نسبية في ضوء القدرة التكليفية عند إفلاس الخزينة العامة ، في حال ظروف خاصة ، تمر بالمسلمين من حرب أو أحوالٍ عجافٍ ... من باب المصلحة . فهي عند شيخ الأزهر الشريف ، شلتوت : من الم صالح العامة للجماعة ، فالحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما يحقق هذه المصالح ، كإنشاء دور التعليم وتعبيد الطرق ورأى أن الأغنياء قد قبضوا أيديهم ، ولم يمدوه بالبذل جاز له ، وقد يجب عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعناتٍ (72) . وصنَّفها الشيخ محمد أبو زهرة : ضمن المصالح المرسلة ، في التوظيف على الأغنياء بالقيود المعتبرةِ شرعاً عند العلماء ، وما ذكره من إجماع العلماء من ناحية أخرى عند الحاجة الشديدة الى المال وخلو بيت المال من المال (73) .

وستتم دراسة هذا لموضوع بالتفصيل في مبحث قادم.

إن فكرة المصلحة فكرة ذرائعية سبقت بزمنها هؤلاء المتبنين لها فهي معمولٌ بها ضمن اتجاهٍ مذهبي معين مطبقة في السياسة المالية وغيرها ، وفي المبحثين القادمين يتضح المزيد من تنظيرها وتطبيقاتها في السياسة المالية .

ثالثاً ــ توجيه الإنفاق العام في الإسلام بين متاهات التحديد الكيفي وهدي النص :

يمكن تلمس تباين وجهات النظر إلى طريقة توجيه الإنفاق العام في الإسلام ، فلا نعدم أن نجد مَن يرى أن التحديد الدقيق لوظائف الدولة في الإسلام يعزز توجيه الإنفاق العام الوجهة الصحيحة ، ، بحسب الإتجاهات الآتية :

الإتجاه الأول : تصنيف النفقات العامة أو توجيهها إلى ثلاثة أصناف (74) :

- نفقات عامة تتحدد بالوظائف الأساسية للدولة في الإسلام .
- نفقات تتطلبها الوظائف التي يمكن للدولة أن تقوم بها فيما لو تهيأت لها المصادرالتمويلية اللازمة .
- نفقات تتفق الأمة على تكليف الدولة بها ، وتحدد لها مصادر لتمويلها يتفق عليها .

الإتجاه الثاني : تصنيف النفقات العامة إلى ثلاثة أصناف : رواتب وضرورات وحاجات (75) :

1 – رواتب موظفي الدولة . فقد قيل أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعلَ راتباً لعتاب بن أسيد عندما استعمله على مكةَ (76).

2 – ضرورات الدولة ، مثل الإنفاق على الهداية ، وعلى الجهاد.

3– حاجات الناس : من الزمنى والعجزة والفقراء.....

ــ بموجب (فقه مقاصد الشريعة) يلزم ربط الإنفاق العام بالترتيب الشرعي للأ ولويات: فللأحكام الشرعية درجات : من واجبات ومندوبات ومباحات وغيرها . وهنالك أيضا درجات داخل كل زمرة من الأحكام . فالواجبات على درجات ، وكذلك المندوبات والمباحات . ولعل في التصنيف الذي ارتضاه كثير من العلماء ، فقد أشار الشاطبي لما يتعلق بمقاصد الشريعة من حفظ للأصول الخمسة (الدين ، العرض ، النسل ، العقل ، المال) وترتيب ما يحفظهـــا من أمور إلى ضروريات لا بد منها ، وحاجيات يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق ، ويقع الحرج

من دونها وتحسينات تكمل وتجمل (77)، لعل في هذا التصنيف ما يجعل الالتزام بهذه الأولويات في الإنفاق العام هو الأشد ، وبخاصة أن الحكومة هي وكيلة الأمة في رعاية مصالحها .

ويرى الباحث أنه لا يمكن تصنيف الإنفاق بحسب الأولويات إلا في بعض الموارد وليس في كل الظروف ، والأحوال والمجالات ، لذلك لا يأمر الشارع المقدس بمراعاة الأولويات دائماً ، لأنه لو أمر ــ على سبيل الفرض ــ سيكون بما لا يستطاع تنفيذه وهذا غير مقبولٍ عقلاً ولا شرعاً .

رابعاً : ما وراء المصلحة / الإستحسان والرأي

صاحَبَ المصلحة وسبقها وتلاها – عند الأخذ بصفتها معياراً وهدفاً ومصدراً من مصادر التشريع – الإعتمادُ على ما عُرِفَ بالاستحسان والرأي والإجتهاد والتقدير والقياس بمعانيها الخاصة المحددة التي اصطلحها هؤلاء عليها دون غيرها من المعاني . وفي الإستحسان اتجاهان بارزان : الإتجاه الأول : اتجاه مالك ، وقد أرسلَ كلمته : (الإستحسان تسعة أعشارِ العلم) (78)

الإتجاه الثاني : اتجاه الشافعية والشيعة والظاهرية ، وقد أرسلَ الغزالي كلمته : (مَ ن استحسنَ فقد شرَّعَ ..) (79) نافياً حجية الإستحسان . والشيعة ترفض الإستحسان ، خلا خصوص معناه : الأخذ بأقوى الدليلين فلا مانع منه على أن لا يعدُّ أصلاً من أصول التشريع ، وكذلك رفضته الظاهرية (80). وما عبارة (دليلٌ ينقدِحُ في نفسِ المجتهد لا يقدرُ على التعبير عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره . وهذا هوَسٌ .. لا يدرى أنه وهمٌ وخيالٌ أو تحقيقٌ ...) (81) من عدم الإنضباط بضوابط ملتقياً مع مصطلح (الذوق الفقهي ، أو الذائقة الفقهية) وهما وجهان لعملةٍ واحدةٍ ، وهما كغصنٍ في مهب الأهواء . ومثال على ذلك ما ذهب إليهالمأوردي في الخراج : من مراعاة أصلح الأمور من ثلاثة أوجه : أحدها أن يضعه على وحدات مساحة الأرض والثاني وحدات مساحة الزرع والثالث المقاسمة (82) .

مثال على الاستحسان والرأي ــ تنفيذ أوامر البغاة وأئمة الجور ،جاء في قواعد آبن عبد السلام : (وقد ينفذ التصرف العام من غير ولاية كما في تصرف الأئمة البغاة ؛ فانه ينفذ مع القطع بأنه لا ولاية لهم , وإنما نُــفِّذتْ تصرفاتهم وتوليتهم لضرورة الرعايا ، واذا نفذ ذلك مع ندرة البغي , فلولى ان ينفذ تصرف الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم , وإنه لا انفكاك للناس عنهم) (83). ويقول : (وأما أخذهم الزكاة , فان صرفوها في مصارفها أجزأ ت لما ذكرناه , وان صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الاغنياء منها –على الرأي المختار عنده –

لما في إجزائها من تضرر الفقراء بخلاف سائر المصالح التي لامعارض لها واما ههنا فالقول باجزاء اخذها نافعٌ للاغنياءِ مضرٌ للفقراءِ . ودفعُ المفسدةِ عن الفقراء أولى من دفع المفسدةِ عن الاغنياءِ , وإن شئت قلت : لأن مصالحَ الفقراءِ أولى من مصالحِ الاغنياءِ , لأنهم يتضررون بعُــدمِ نصيــبِهم من الزكاة ما لا يتضرر به الاغنياء...)(84) وهذا ليس بعجيب بعد أن يتيح إمكانيةِ ما سماه (الإمامة العظمى) من شروط العدالة ، بل هي عند لا تتوفر ، ونجد ابن عبد السلام يسير على خطى أسلافه ابن تيمية ، وابن الجوزية ، فالعدالة شيء ثانوي إن توفرت فبها ،وإن لم تتوفر فيمكن التنازل عنها بوجود السادة البغاة وأئمة الجور المحترمين !!.

خامسا مقارنة بين المصالح المرسلة ومنطقة الفراغ

إنَّ التفكر في المصالح المرسلة يذكرنا بما سمَّاهُ الأستاذ محمد باقر الصدر (منطقة الفراغ) في التشريع الإسلامي إذ تأخذ منطقة الفراغ أحكامها بمنحِ كلِّ حادثةٍ صفتها الشريعية الأصيلة مع إعطاء ولي الأمر صلاحية منحها صفةً تشريعيةً ثانويةً حسب الظروف ، واستدلَّ بأمره تعالى : { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأويلاً } النساء / 59 " وعلل ذلك بوجود أحكامٍ صادرة من النبي صلى الله عليه وآله بوصفه ولي الأمر يخص تلك المرحلة أوالظرف أوالحالة ، وليس حكماً شرعياً عاماً (85) وقد يأخذ على الإتجاهين المذكورين ، بمآخذ منها التشبث بالمصلحة العليا (أو المصالح الفردية) بحسب تشخيصهم وميولهم ، وبحسب قبولهم ورفضهم للوقائع وبحسب الذوق الفقهي للفقيه ؛ ومحأولة ربما غير شعورية للإنفلات عن (الجهة الولائية الشرعية) أو ما يسمونه الاستفادة من التيسيرات أو الأعذار .... ويستطيع الفقيه أن يعدِّل ويكيِّف المصلحة المرسلة ومنطقة الفراغ بحسبِ رأيهِ . وفيما يأتي مقارنة ومقاربة بين المصالح المرسلة ومنطقة الفراغ:

جدول (1)

مقارنة ومقاربة بين المصالح المرسلة ومنطقة الفراغ

(تشريعات المصالح المرسلة)	(تشريعات منطقة الفراغ)
مبررها الآتي : 1 ــ إنَّ المقصد العام من الشريعة هو تحقيق مصالح الناس وهو جلب المنافع لهم ودفع المضار ، وقد كان رسول ا لله صلى الله عليه وآله باحثاً عن الإصلاح ما استطاع ، وإنَّ فقه المقاصد و المصلحة واتباع الأ صلح ، ودفع المفسدة والأفسد هو تطبيق روح الشريعة. بل أن العدول من الوسيلة الأكثر فائدة في تحقيق المقصدِ إلى الوسيلة الأضعف تقصيرٌ في مراد الشارع فيكون المبرر ــ أحياناً ــ وجوب الخروج عن ظاهر النص . 2 ــ إن مصالح العباد التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة في المعاملات ، فيدرك العقلُ حسنَها وقبحَها . 3ــ الأحكام المنبثقة عن القواعد والأصول لا تكون ثابتة ولا مستقرة عند تغير الظروف والأحوال .... وهي أحكام غير قطعية – يرتبط [المجتهدُ] بالعلة أو المقصدِ الشرعي أكثر مما يرتبط بالحكم المنصوص . 4 ــ أدلة (بالفقه الذرائعي) ، فإن أية وسيلة غير التي نص عليها إذا حققت المقصدَ الشرعيَ جاز اتخاذها . 5 – الحاجة لاستيعاب التطورات والتغيرات في الحياة ومواكبتها في العصور المتعاقبة ، وربما تستلزم الخروج عن النص الشرعي . 6 ــ مجاراة بعض الصحابة .	مبررها الآتي : 1 – وإنْ كانت الأحكام كلها في أصلها تحقق مصلحة ما ولكن ليس بالضرورة أن تكون مشخصة محددة لدى المكلَّف ، ولا يمكن الإرتكاز عليها بصفتها معياراً سليماً يعول عليه في وضع الحكم الشرعي فالمصلحة مع يار غير صالح لأسباب كثيرة منها ما يتعلق بالتأثر بالذاتية ، ومنها تقلب الظروف ... ومبرر تشريعات منطقة الفراغ وجود أحكام صادرة من النبي صلى الله عليه وآله بوصفه ولي الأمر يخص تلك المرحلة أو الظرف أو الحالة وليس حكماً شرعياً عاماً ، من جهةٍ ، ووجوب طاعة ولي الأمر من جهة ثانية . 2 – الحاجة لاستيعاب التطورات والتغيرات في الحياة ومواكبتها في العصور المتعاقبة ، دون الخروج عن النص الشرعي .

مجالها : يخص أي مصلحة التي لا هي معتبرة ولا باطلة ، ولكنها تشمل الضرورات والحاجات والكماليات . يمكن ان تشرع باجتهادٍ مجتهدٍ وما عد التحسينات فهي من الضرورات أوما في حكمها ، وتحتاج كلُّها الى شهادةٍ شرعيةٍ وإلا عدَّت رأياً و استحساناً .	مجالها : (الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً ، وإنما حددت لكلِّ منطقة أحكامها بمنح كلَّ حادثةٍ صفتها الشرعية الأصلية ، مع إعطاء ولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية). وبناءً على هذا ، فإن (تشريعات منطقة الفراغ) لا تتعارض مع كون (ما من واقعةٍ إلا ولله له فيها حكمٌ) . لذلك فإن مجالها هو ضمن الشرعية الأصلية ، في المسائل المسكوت عنها ، ولكن يمكن إرجاعها إلى أصلٍ شرعي ، فليس فيها خروج عن النص .
لظروف ما؟ يغيب معرفة قصد الشريعة يليه اللجوء إلى : استشعار روح الفقه وهو لا يخلو من الرأي والترجيح والاستحسان ؛ مما يؤدي الى تش ريعٍ قائمٍ على أساس المصلحة والرأي والترجيح والاستحسان والاستشعار وكلُّها ليس لها أساس في الشريعة الغرَّاء أو لا يمكن اثبات صحتها وتكون ظنيةغير يقينية بعكس ما يريده الاسلام .	سندها الشرعي : وجوب طاعة ولي الأمر ، وتشريعاته محدودة بطاعة اللهِ تعالى . لسبب ما يخطأ في تشخيص المصلحة العليا أو في دلالة الذائقة الفقهية . مما يؤدي إلى تطبيقات غير إسلامية ، وربما متعارضة مع شريعة الاسلام .

المصدر : من عمل الباحث ، الجهة اليمنى ، اعتماداً على الشروحات السابقة والجهة اليسرى: محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات ، ب ت ، بيروت ، ص 764 - 767 .

سادساً: محصلة اتجاهات المسلمين في المصلحة والرأي والتقدير والقياس

اتجاه يرى أن المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشارع ، فهي روحه وغايته وحكمته وعلته ويرى اتجاه آخر المحافظة على الشرع نفسِه ، حتى لو خالفت ما يريد الناس، فإذا خالف الأفرادُ الشرعَ ، فهي مرفوضة شرعاً حتى وإن بدت مصلحةً ، بل هي أهواء وشهوات زينها الشيطان فقد كان أهل الجاهلية في العرب يرون المصلحة في الظلم والغزوات والسلب والنهب والمصلحة في استعباد الناس ، وأخذ المرباع في غنيمة الحرب ... (86) .

الإتجاه الأول : ويرى أن كلَّ المذاهب تأخذ بالمصلحة المرسلة ، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة (87). واشترط الأخذين بها شروطاً ، وهي : أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهَّمَة ، وأن تكون عامة لا خاصة ، ولا تخالفاً حكماً ثبت بالنص أو الإجماع (88) ، قال القرضأوي : (ولكنَّ الذي يظهر من عمل الصحابة أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلّها، وإنما يراعون المصلحة ، وإن كانت غير ضرورية ، وغير عامة ، و ظنية) ومضت السنَّة (بالظنِّ الراجح) وهو أمر معمول به في الأحكام الفرعية، وناط به الشرع ــ بحسب القرضأوي ــ أموراً كثيرة (89). وهكذا تستفاد المصلحة من النصوص والقواعد العامة ، ويكفي دخولها في مفاهيم السُّنة العامة لتلحق بالسنَّةِ ، وهو ما يستلزمه رأي الدواليبي والطوفي ، والقرافي .

الإتجاه الثاني : إذا كان إدراك المصلحة المرسلة بالعقل كاملاً بجميع ما له علاقة بتأثير محل حكمها من قبل المشرِّع ، إذ ليس بعد القطع مجالاً للشك. أما إذا لم يكن إدراكها بالعقل كاملاً ، فليس هذا الإدراك لوحده حجة ، بل أن الشك في الحجة كافٍ للقطع بعدمها (90).

جدول (4)

مقارنة ومقاربة في الموقف من المصلحة

بين مدرسة السلف والصحابة ومدرسة أهل البيت عليهم السلام والرأسمالية

مدرسة أهل البيت عليهم السلام	مدرسة السلف والصحابة	الرأسمالية
(لا يعبر هذا الحقل عن رأي بعض المتأثرين بالفكر الرأسمالي)		
1 – ثبات أحكام الشريعة أحكام الشريعة ثابتة إلا حيز اً صغير اً مسكوتٌ اً عنه يستوعب التطورات المستقبلية ، يبين الحاكم الشرعي حكمه بشرط أن لا يحرم حلالاً ، ولا يحل حراماً	إمكانية الفقهاء أن يوجدوا مبررات للخروج على أي حكم شرعي ، بذريعة المصلحة ، ولا يوجد أي حكم ثابت .	ممارسة كلَّ ما يتصور أنه يحقق المصلحة ، بما فيها الربا والإحتكار، فيما رسهما على الدوام و يرعاهما ويرعيانه ، وما يسببانه من أزمات وتفلوت طبقي حاد ، ويعمل النظام على تغيير شكله دون جوهره عند كل أزمة .
2 – منهج اليقين الأئمة عليهم السلام يأمرون باتباع اليقين والبعد عن الظن والشك ، فيكون الإنسان على يقين من صحة عمله ... (معرفة الحكم الشرعي بدقةٍ ممكنةٍ تورث العلم أوالاطمئنان بحق اللهِ تعالى)	قبول الأحكام الظنية : وإن وضعوا للمصلحة شرو طاً ، وهي أن تكون : حقيقية لا متوهمة ، وأن تكون عامة لا خاصة ، ولا تخالفاً حكماً ثبت بالنص أو الإجماع ولكنَّ الذي يظهر من عمل الصحابة أنهم لم يكونوا يلتزمون هذه الشروط كلّها، وإنما يراعون المصلحة ، وإن كانت غير ضرورية ، وغير عامة ، و ظنية فيعمل بالمصلحة حتى لو كانت ظنية فالعمل بالظنّ الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية، وناط به الشرع (... ومن اجتهدَ فأخطأ .....)	منهج الشك ورفض المسلمات واليقينيات

	وذهب بعض القائلين بالمصلحة ، أن الحكم المبني على (الفقه الذرائعي) والمصلحة حكم غير قطعي .	
3 – النصوص حاكمة على المصالح لا محكومة بها وجود (جهة ولائية شرعية) مخوَّلة من قبل اللهِ تعالى كرست كلَّ إمكاناتها لبيان الأحكام الربانية للناس وإلزامهم بها :	المصالح حاكمة على النصوص . وما إن توخت المصلحةُ المقاصدَ حتى تبنت الرأي والإستحسان والترجيح والموازنات وتلونت المصلحة بأهوائهم ونزعاتهم وميولهم ، فما يقبلونه ويستحسنونه يرونه حسناً مقبولاً أو بذريعة أنَّ(الحكم الذي يحقق أكبر قدر من المصلحة أولى وأسبق ؛ فالمصلحة الشرعية إذا غابت في حكم شرعي ... جاز عدم التقيد بالحكم الشرعي الأصلي.)	المشرعون هم أقوياء المال والاعلام ، وهم المشرعون بما يضمن مصلحة أصحاب الثروة ، و عمل كل ما من شأنه الحفاظ على قوتهم وزيادتها المستمرة المضطردة وتوسعة سلطتهم على حساب غيرهم ، وليس له من ثابت عدا ذلك
4 – عقل الإنسان لوحدة عاجز عن ادراك علل الشريعة كلها فالشريعة لم تخبر بعلل الأحكام إلا بعضها ، وليس من واجب الإنسان دائماً أن يعرفها ، ولكن على الإنسان أن يسلم لما فصله في القرآن ربُّ العالمين المحيط بمصالح العباد ويسلِّم له تسليماً ، ولا وتوجد أنشطة ومجالات وقضايا لا تفصيلَ لها .	إن مصالح العباد التي بنيت عليها أحكام الشريعة يدركها العقل ، وتوجد أنشطة ومجالات وقضايا لا نصَ فيها ، فيمكن وضع احكام لها بموجب العقل بما ينسجم مع مقاصد الشريعة المتصورة لتحقيق مصلحتي الدنيا والاخرة .	يدرك الإنسان المصلحة والمفسدة بعقله وهو لوحده كافٍ للادراك الكامل ، وللانسان حرية التصرف المطلق أزاء بما يحقق له أفضل مستوى معيشي .

5 – لا يمكن وضع أحكام أو إلغاء أخرى ... ففي مجال السياسة المالية ، فإنَّ الإيرادات العامة لما تتميز به شمولية واستمرارية وملاءمة فتجسد سمة (عوامل الاستقرار الذاتية) ، فه ي كافية لتلبية متطلبات الحياة كافة ، هي كافية للتعليم وبناء المدارس وشق الطرق وبناء السدود ومنظومات المياه ومتطلبات الصحة والمستشفيات والجيش والضمان الاجتماعي وكافة الحاجات التي على الدولة القيام بها .	من دواعي الأخذ بالمصلحة المرسلة ــ سياسة وتشريعاً وفتوى ــ متطلبات الحياة العصرية الحديثة ، والتغيرات والتبدلات ، كسهم المؤلفة قلوبهم ، فــتتغير المصلحة بمرور الزمن ، وخاصة مع التطورات المتسارعة في مناحي الحياةِ ؛ فإنَّ واجبات الدولة اليوم مع تطور الحياة وتعقدها أصبحت أثقل بكثير و أوسع من واجباتها قبل ألف سنة ، ولم تعد – الآن – الإيرادات بأبوابها المعروفة آنذاك تكفي ... ولا بد من أبواب للايراد جديدة .	من حق الإنسان أن يشرع ما يشاء
تستلزم كفاية الثقلين وعصمتهما	تستلزم (عصمة الصحابة)	تستلزم الوقوع في الأخط اء وتحمل نتائجها مهما كانت كارثية ، ثم مح أولة الاستفادة من الأخطاء.

المصدر : من عمل الباحث اعتماداً على الشروحات السابقة

الخاتمة والاستنتاجات

المصلحة كما هو معلوم للجميع أحد أ هم موجهات الرأسماليين وفكرهم ، إن لم تكن كلُّ الموجهات ، فلا فهم للرأسمالية ، ولا لسياستها المالية بلا معرفة وافية لم وقفهم منها ، وبعد التحري عن مواقف فقهاء مذاهب المسلمين المتباينة من (المصلحة المرسلة) ومزيد من مقاربةٍ ومقارنة بين الأصوليين والرأسماليين ، مشفوعة بتفسير نقاط التقارب فيما بين اتجاهٍ يلتقي مع الرأسماليين في المصلحة بوصفها (مرتكزاً) للتشريع ، واتجاهٍ يتباعد عنهم لأ ن المصلحة (أصلٌ موهوم) . وقد أثبت البحث صحة فرضيته القائلة بأنَّ التزام الرأسماليين بالمصلحة يلتقي مع مدرسة الصحابة والسلف في التنظير للسياسة المالية ووسائلها وأهدافها ، ويختلف تماماً مع مدرسة أهل البيت عليهم السلام .. وقد فصَّلَ البحثُ في هذا الموضوع الشائك رابطاً كلَّ اتجاهٍ مع ما يناسب سنخه في السياسة المالية العامة ، وما يستلزمُ ه من سياسةٍ ماليةٍ وما ينتهي إليه سواء في مبادئها العامة أو في تفصيلاتها .

وتبين عدم شمولية جدوى (الدور الفني الأصولي لمقاصد الشريعة) في النظام المالي ، بسبب انعدام المعيار الحاصر الجامع المانع ،أو عدم امكانية التأكد من صحته، أو القصور في إدراك سبل تحقيق مقاصد ، بل انتهى (الأخذ بمعيارٍ مصلحي) إلى (اجتهادٍ في مقابل نص القرآن الكريم والسنة الشريفة) أونتائج غير ذات فائدة لخلوِّها من إضافةٍ معرفيةٍ أو نتائج تسبب تعسير منظومة شبكة الفرائض المالية الإسلامية السهلة ، والخلط بين الأ وعية الزكواتية والخمسية ، وبالتالي تغيير أوجه مصارفها بدون سندٍ شرعي ، وانتهى الحال إلى تحريم حلالٍ أوإباحة حرامٍ ، ومن النتائج تعطيل عددٍ من أحكام الشريعة في مجال السياسة المالية ، ولما كان دافع الأخذ بمعيار المصلحة قد أدى إلى ترك بعض أحكامها ، ومن المؤكد أن هذا الترك وإن كان بذريعة الإستصلاح لكنه أدى الى الدخول في عكس الاستصلاح ليفتح باباً جديداً من المفسدة هي أشد ضراً من المفسدة التي كان من أجلِها تم اللجوء الىطريقة المعيار المصلحي لقول امير المؤمنين عليه السلام : (لا يتركُ الناسُ شيئاً من أمرِ دِينهِمْ لاستصلاحِ دُنياهُم إلّا فتحَ اللهُ عليهِمْ ما هوَ أضرُّ منهُ) ومن النتائج كذلك جواز قتل المخالفين في المذهب وسلب أموالهم بناءًعلى ما أدّعيَ من (مصلحةٍ راجحة) ! وهكذا سوف ينتهي المتتبع إلى ما تبناه الاتجاه الأخذ بمعيار المصلحة ، في نظريته وتطبيقه ، ومآله ... وموقف الاتجاه الآخر وحججة .وكيف أنَّ نظرية : (حسبنا كتابُ اللهِ) استهدفت رعاية المصالح العامة ، لكنَّها صارت

(نظرية رأي و(اجتهادٍ)) انتهت إلى رعاية المصالح الحزبية ، ثمَّ المصالح القبلية ثمَّ المصالح الشخصية ، بينما كان الاتجاه الآخر الأخذ بنظرية الثقلين التي تعتمد على النصوص الصحيحة كلِّها بتفاصيلها كافة ولا تكتفي ببعض النصوص الصحيحة دون بعضها ، ، تجنبت الوقوع في المفاسد والتردي في الهلكات ، وهي بعد هذا لا تفرض رأيها على الأمة ، وتتجنب الإجبار والإكراه ، لا في جباية الإيرادات العامة ، ولا في غيرها إلا في إرجاع الأموال المسروقة والمغصوبة وسائر الحقوق الى أصحابها ، وضمن القضاء الشرعي .

الهوامش

(1) جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور ، ت 711 م) ، لسان العرب ، ط1 ، دار الكتب العلمية 1426 هـ / 2005 م ، بيروت ، المجلد الثاني ، باب الحاء ، ص294 .

(2) محمد بن محمد (الغزالي ، شافعي ، ت 505 هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، دار صادر، ط2 1431هـ / 2010 م ، بيروت ، ج1 ، ص 258 ، و المطبعة الأميرية ، 1322 هـ ، بولاق ، ص287 .

(3) القرضأوي الموقع الألكتروني : www.qaradawi.net

(4) أحمد بن إدريس القرافي (مالكي ، ت 1285 هـ) ، الفروق ، دار السلام ، بدون تاريخ ولا مكان الطبع ، ج2 ، ص 107 .

(5) سيد قطب ، العدالة الا جتماعية في الإسلام ، مطبعة دار ال كتاب العربي ، بدون تاريخ ، مصر. ص 248 .

(6)محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ، بيروت ، ج2 في تاريخ المذاهب الفقهية، ص 340 .

(7) إبراهيم بن موسى الشاطبي (مالكي ، ت 790 هـ) ، الاعتصام ، تحقيق هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية ، ، ب ت ، سيدنا الحسين ، القاهرة ، ج2 ، ص 449.

(8) أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ط 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر ،14018 هـ / 1997 م ، صـ171 .

(9) أنظر: الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق نفسه ، ج2 ، ص 464 – 468

(10) محمد تقي الحكيم (ت 1423 هـ) ، الأصول العامة للفقه المقارن ، منشورات ذوي القربى ، ط1 ، مطبعة سليما نزاده ،1438 هـ ، قم المقدسة ، ص 367 .

(11) محمد أبو زهرة ، مصدر سابق ، ج2 ، ص340 ــ 341 .
(12) محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية ، حنبلي ، ت 751 هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أوالفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ،1415 هـ / 1995 م ، بيروت ، ص 14 – 16 .
(13) محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة ، مصدر سابق ، ص372 .
(14) د. محمد معروف الدواليبي (ت 2004 م) ، المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي ، مطبعة جامعة دمشق 1959 م ، دمشق ، ص 206 .
(15) سيد قطب ، العدالة الإجتماعية ، مصدر سابق ، ص247 .
(16) المصدر السابق نفسه ، ص247 .
(17) انظر : محمد تقي الحكيم ، مصدر سابق ، ص 389 .
(18) الدواليبي ، المصدر السابق ، ص204 .
(19) عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي ، النص والإجتهاد ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1429 هـ 2008 م ، بغداد ، ص25 .
(20) محمد تقي الحكيم ، مصدر سابق ، ص370 ــ 371 .
(21) سيد قطب ، العدالة الإجتماعية ، مصدر سابق ، ص248 .
(22) د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، ط1 ، الدار العربية للطباعة 1396 هـ / 1976 م ، بغداد ، ص383 .
(23) الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع والنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1985 م ، الجزائر ، ص21 ــ 22 .
(24) محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة ، المصدر السابق ، ص372 – 373 .
(25) د.محمد الوكيلي ، مصدر سابق ، ص134 .
(26) د. بشير مهدي الكبيسي ، الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط1 ، 1427 هـ / 2006 م ، بغداد ، ص57 – 58 .
(27) الوكيلي ، المصدر السابق نفسه ، ص134 ، 148 .
(28) سيد قطب ، العدالة الإجتماعية ، مصدر سابق ، ص249 .
(29) الوكيلي ، المصدر السابق ، ص134 – 135 .
(30) الغزالي ، المستصفى ، مصدرٌ سابقٌ ، ص 259 – 260 .

(31) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ) ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط1 ، مطبعة البابي الحلبي ،1356 هـ / 1937 م ، القاهرة ، ص216 .

(32) انظر : عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين ، ت 478 هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط1 ، مطبعة الدوحة الحديثة ،1399 هـ ، ج2 ، ص 947 .

– د. أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،1992 م ، ص 48 – 50

الغزالي ،المستصفى ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 258 .

الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، ط2 ، دار الكتب العلمية ،2005 م بيروت ، ج2 ، ص 7 ، 9 .

(35) ابن عابدين : محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (حنفي , ت1252 هـ) , رد المحتار على الدر المختار تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض , منشورات بيضون , دار الكتب العلمية , ط2 , بيروت 1424هـ / 2003م ، ج4 ، ص 61 .

(36) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ص226 .

(37) انظر : الشاطبي ، الإعتصام ، مصدر سابق ، ج1 ، الباب الثامن (في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان) ، ص 450 .

(38) محمد بن احمد الانصاري (القرطبي ت 671 هـ) ،الجامع لاحكام القرآن ، المعروف بتفسير القرطبي تحقيق: سالم البدري , منشورات بيضون , دار الكتب العلمية 1424هـ / 2004 م , بيروت ، المجلد الرابع ج7 ، تفسير سورة التوبة/ 18 ، ص 106 .

(39) علي بن طاهر(الشريف المرتضى ، ت436 هـ) ، الذريعة الى أصول الشريعة ، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق ، نشر مؤسسة الامام الصادق ، ط1، 1429 هـ ق ، توزيع مكتبة توحيد ، قم المقدسة ص397 .

(40) محمد حسن (النجفي ، ت 1266 هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، تحقيق عباس القوجاني دار الكتب الإسلامية ، 1365 هـ ، طهران ، ج22، ص 344 . * يشير إلى قوله تعالى : {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً} النساء / 29 .

(41) محمد تقي الحكيم ، مصدر سابق ، ص266 ، 286 .

42) مركز الغدير للدراسات الإسلامية , الإجتهاد والحياة / حوار على الورق مع الشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد محمد حسين فضل الله ، ووهبة الزحيلي وآخرين (الحوار سنة 1995 م) ، إعداد محمد الحسيني ط 2 ،1417 هـ / 1997 م , بيروت ، محمد مهدي شمس الدين (ت 2001 م هـ) ، ص 21 .

(43) مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، المصدر السابق نفسه ، القسم الخاص بالسيد محمد حسين فضل الله ص 26 .

(44) المصدر نفسه ، ص 36 .

(45) الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج ، ص 250 ، 254 ، 257 .

(46) المصدر سابق نفسه ، ص 260 ، 266.

(47) أنظر : د. علي محمد بو سلمان الجُبيلي ، مصدر سابق ، ص 66 – 68

(48) المصدر السابق ، ص 65 .

(49) د. أحمد راسم النفيس ، بيت العنكبوت ، / دراسة في تطور علوم النقل عند المسلمين ، ط1 ، دار أكيودي للثقافة ،2014 م ، بيروت ، ص 164 .

(50) الجُبيلي ، المصدر السابق نفسه ، ص 69 .

(51) محمد مهدي الخلخالي ، الحاكمية في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، 1433 هـ / 2012 م ، بيروت ، ص 248 .

51) نهج البلاغة ، شرح : محمد عبده ، تحقيق فاتن اللبون ، ط1 ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار احياء التراث العربي ب ت ، بيروت، ج1 ، الخطبة 33 ، ص 75 .

د. أحمد البسيوني ، نظرية المقاصد ، مصدرٌ سابق ، ص 57 .

(56) احمد بن عبد الحليم تقي الدين (ابن تيمية ، حنبلي , ت 728هـ) ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، ص 12.

) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (البخاري ، ت 256 هـ) صحيح البخاري ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط2 ، دار المعرفة ، 1428 هـ / 2007 م ، بيروت ، (مجلد واحد) كتاب الفتن 92 / 67 ، ح 7051 /3 ، ص 1717 .

(58) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص 1 – 4 .

(59) د . يوسف القرضأوي ، أوليات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، مكتبة وهبة ، ص 8 . منشورعلى الموقع www.torathikhwan.com

(60) زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، مفيد العلوم ومبيد الهموم ، تحقيق محمد عبد القادر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ،1405 هـ / 1985 م ، بيروت ، ص327 .

(61) د. الوكيلي ، فقه الأولويات ، مصدر سابق ، ص256

(62) د . يوسف القرضأوي ، أوليات الحركة ، مصدر سابق ، ص54 .

ـ محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة , ت 275 ه) , سنن ابن ماجة , تحقيق محمود نصار , منشورات بيضون , دار الكتب العلمية, 1419 هـ / 1998 م , بيروت ,ج 3,ح2314.

ـ سليمان بن الأشعث السجستاني(ابو دأود ، ت 275 هـ) , سنن أبي دأود , بيت الأفكار الدولية (وهي طبعة حديثة بدون تاريخ) , كتاب الأقضية , باب في كراهية الرشوة ، ح 3580 .

(64) الوكيلي ، مصدر سابق ، ص230.

(65) د . أنس حميد عباس ، السيلسة الشرعية في السنَّةِ النبوية/ دراسة فقهية ، ديوان الوقف السني ، دائرة البحوث والدراسات ، ط1 ، 1435 هـ / 2013 م ، بغداد ، ص485 .

(66) أنظر : د. عبد المجيد مزيان ، النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون ، مصدر سابق ، ص 95.

(67) أحمد بن علي بن حجر (العسقلاني ، شافعي ت 852 هـ) ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ج6 ، ص 187.

(68) أنظر: المصدر السابق ، ص202 – 203 ، 206 .

(69) المصدر نفسه ، ص136.

(70) الشوكاني ، ارشاد الفحول ،مصدر سابق ، ص216 .

(71) نهج البلاغة ، شرح ابن أبي الحديد ، (معتزلي ، ت 656 هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتاب العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1378 هـ / 1959، القاهرة ، ج 12 ، ص 53 .

(72) الدواليبي د. محمد معروف (ت 2004 م) ، المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي ، مطبعة جامعة دمشق ،1959 م ، دمشق ، ص 204 .

(73) نهج البلاغة ، شرح محمد عبده ، مصدر سابق ، ج4 ، ت 107 ، ص 523 .

(74) د. أمير عبد العزيز ، نظام الإسلام ، مطبعة الأنصار1412 هـ / 1991 م ، ص 359 .

(75) محمود شلتوت ، الفتاوى ، دار القلم ، ب ت ، القاهرة ، ص126 .

(76) د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة / دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنَّة ، دار المعرفة الدار البيضاء ، ب ت ، ج2 ، ص1117 .

(77) د. بن علي بلعزوز ، مصدر سابق ، (غيرمرقم بالصفحات) .

(78)أنظر : فاضل الصفار، فقه الدولة ، مصدر سابق ، ص452 .

(79)ابن هشام (ت 218 هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة البابي الحلبي ،1955 م ، القاهرة ، ج4 ، ص149.

(80) أنظر : الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 8 ـ 9 .

(81) محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة ، مصدر سابق ، ص349 .

(82) الغزالي ، المستصفى ، مصدرٌ سابقٌ ، ص254 .

(83) محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة ، ص363.

(84) الغزالي ، المستصفى ، مصدرٌ سابقٌ ، ص256 .

(85) الماوردي ، الأحكام السلطانيةوالولايات الدينية ، تحقيق أحمد مبارك ، ط1 ، مكتبة ابن قتيبة ، 1409 هـ / 1989 م ، الكويت ، الباب13 ، ص191 .

(86) ابن عبد السلام السلمي , قواعد الاحكام ، مصدر سابق , فصل(في تنفيذ تصرفات البغاة وأئمة الجور لما وافق الحق لضرورة العامة) ص79 .

(87) المصدر نفسه ، ص80 .

(88) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات ، كُتبت مقدمة الناشر في1430 هـ / 2009 م ، بيروت ، ص 764 – 767 .

(89) انظر: د . حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقهالإسلامي ، ص 5 – 8.

(90) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، مصدر سابق ، ص351

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- نهج البلاغة ، شرح ابن أبي الحديد (معتزلي ، ت 656 هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتاب العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1378 هـ / 1959، القاهرة.

2- نهج البلاغة ، شرح : محمد عبده ، تحقيق فاتن الليبون ، ط1 ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار احياء التراث العربي ب ت ، بيروت.
3- ابن هشام (ت 218 هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة البابي الحلبي ، 1955 م ، القاهرة .
4- إبراهيم بن موسى الشاطبي (مالكي ، ت 790 هـ) ، الاعتصام ، تحقيق هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية ، ب ت ، سيدنا الحسين ، القاهرة .
5- إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، ط7 ، دار الكتب العلمية ، 2005 م بيروت .
6- أحمد بن إدريس القرافي (مالكي ، ت 1285 هـ) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 14018 هـ / 1997 م .
7- أحمد بن إدريس القرافي ، الفروق ، دار السلام ، بدون تاريخ ولا مكان الطبع .
8- احمد بن عبد الحليم تقي الدين (ابن تيمية ، حنبلي , ت 728هـ) ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية .
9- د. أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1992 م .
10- د. أحمد راسم النفيس ، بيت العنكبوت/ دراسة في تطور علوم النقل عند المسلمين ، ط1 ، دار أكيودي للثقافة ، 2014 م ، بيروت .
11- أحمد بن علي بن حجر (العسقلاني ، شافعي ت 852 هـ) ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
12- د. أمير عبد العزيز ، نظام الإسلام ، مطبعة الأنصار 1412 هـ / 1991 م .
13- د . أنس حميد عباس ، السياسة الشرعية في السنَّةِ النبوية / دراسة فقهية ، ديوان الوقف السني ، دائرة البحوث والدراسات ، ط1 ، 1435 هـ / 2013 م ، بغداد .
14- د. بشير مهدي الكبيسي ، الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي ، ديوان الوقف السني ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ط1 ، 1427 هـ / 2006 م ، بغداد .
15- جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور ، ت 711 م) ، لسان العرب ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1426 هـ / 2005 م ، بيروت .

16- سليمان بن الأشعث السجستاني (ابو دأود ، ت 275 هـ) , سنن أبي دأود , بيت الأفكار الدولية (وهي طبعة حديثة بدون تاريخ .
17- سيد قطب ، العدالة الإجتماعية في الإسلام ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ ، مصر.
18- زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، مفيد العلوم ومبيد الهموم ، تحقيق محمد عبد القادر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1405 هـ / 1985 م ، بيروت .
19- الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع والنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 م ، الجزائر .
20- عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين ، ت ت 478 هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط1 ، مطبعة الدوحة الحديثة ، 1399 هـ .
21- علي بن طاهر(الشريف المرتضى ، ت 436 هـ) ، الذريعة الى أصول الشريعة ، تحقيق اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق ، نشر مؤسسة الامام الصادق ، ط1 ، 1429 هـ ق ، توزيع مكتبة توحيد ، قم المقدسة .
22- د.علي محمد بو سليمان الجُبيلي، تحليل وفلسفة أصول الفقه ، دار الولاء ، ط1 ، 1433 هـ / 2012 م ، بيروت.
23- علي بن محمد بن حبيب(المأوردي ، ت 450 هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق أحمد مبارك ، ط1 ، مكتبة ابن قتيبة ، 1409 هـ / 1989 م ، الكويت.
24- عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي ، النص والإجتهاد ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1429 هـ 2008 م ،بغداد .
25- محمد حسن (النجفي ، ت 1266 هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، تحقيق عباس القوجاني ، دار الكتب الإسلامية ، 1365 هـ ، طهران .
26- محمد مهدي الخلخالي ، الحاكمية في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، 1433 هـ / 2012 م ، بيروت.
27- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (البخاري ، ت 256 هـ) صحيح البخاري ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط2 ، دار المعرفة ، 1428 هـ / 2007 م ، بيروت .

28- محمد بن محمد (الغزالي ، شافعي ، ت 505 هـ) ، المستصفى من علم الأصول ، دار صادر، ط2 ، 1431هـ / 2010 م ، بيروت ، ج1 ، ص 258 ، و المطبعة الأميرية ، 1322 هـ ، بولاق .

29- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة , ت 275 ه) , سنن ابن ماجة , تحقيق محمود نصار , منشورات بيضون , دار الكتب العلمية , 1419 هـ / 1998 م , بيروت .

30- محمود شلتوت ، الفتاوى ، دار القلم ، ب ت ، القاهرة .

31- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين ، حنفي , ت1252 هـ) , رد المحتار على الدر المختار تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض , منشورات بيضون , دار الكتب العلمية , ط2 , بيروت 1424هـ / 2003م .

32- محمد بن احمد الانصاري (القرطبي ، ت 671 هـ) ، الجامع لاحكام القرآن ، المعروف بتفسير القرطبي , تحقيق : سالم البدري , منشورات بيضون , دار الكتب العلمية , 1424هـ / 2004م , بيروت ، .

33- محمد باقر الصدر (ت 1980 م) اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات ، كُتبت مقدمة الناشر في 1430 هـ / 2009 م ، بيروت .

34- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ) ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط1 ، مطبعة البابي الحلبي ، 1356 هـ / 1937 م ، القاهرة .

35- د . محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط5 ، مؤسسة الرسالة ، 1410 هـ / 1990 م ، بيروت .

36- محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ، بيروت.

37- محمد تقي الحكيم (ت 1423 هـ) ، الأصول العامة للفقه المقارن ، منشورات ذوي القربى ، ط1 ، مطبعة سليما نزاده ، 1438 هـ ، قم المقدسة .

38- محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية ، حنبلي ، ت 751 هـ) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أوالفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1415 هـ / 1995 م ، بيروت .

39- د. محمد معروف الدواليبي (ت 2004 م) ، المدخل إلى أصول الفقه الإسلامي ، مطبعة جامعة دمشق 1959 م ، دمشق .

40- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، ط 1 ، الدار العربية للطباعة 1396 هـ / 1976 م ، بغداد .

41- د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة / دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنَّة ، دار المعرفة ، ب ت ، الدار البيضاء.

42- د . يوسف القرضاوي ، أوليات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، مكتبة وهبة ، منشورعلى الموقع www.torathikhwan.com

الموقع الالكتروني www.qaradawi.net

43 - مركز الغديرللدراسات الإسلامية ، الإجتهاد والحياة / حوار على الورق مع الشيخ محمد مهدي شمس الدين (ت 2001 م) والسيد محمد حسين فضل الله ، ووهبة الزحيلي وآخرين (الحوار سنة 1995 م) ، إعداد محمد الحسيني , ط 2 ،1417 هـ / 1997 م ، بيروت .